الرسالة الأولى

حكم الصلاة داخل الكعبة المشرفة

تأليف

أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين
الأستاذ بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض
والأستاذ بكلية المعلمين بالرياض سابقاً

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1] .

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2] .

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[3] .

أما بعـد: فإن نعم الله على خلقه كثيرة لا تُـحصى، قـال الله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾[4]، ومن أعظم نعم الله على عباده ما أكرمهم به من **تفضيله لبعض الأماكن،** ومضاعفة الحسنات بها،

---

(١) سورة آل عمران (١٠٢).

(٢) سورة النساء (١).

(٣) سورة الأحزاب (٧٠، ٧١).

(٤) سورة إبراهيم (٣٤).

ومن هذه الأماكن الفاضلة: البلد الحرام «مكة المكرمة» حرسها الله تعالى، فهي «أم القرى» كما أخبر الله تعالى عنها[1]، فالقرى كلها تبع لها، وفرع عليها، وليس لها في القرى عديل[2]، وهي أفضل البقاع[3] وأشرفها،

(١) قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ الشورى: (٧).

(٢) زاد المعاد١/ ٥٠. وقال ابن كثير تفسيره ٧/ ١٧٩: «سميت مكة (أم القرى) لأنها أشرف من سائر البلاد، لأدلة كثيرة مذكورة في مواضعها». وينظر: إعلام الساجد ص ٧٨-٨٣، والعقد الثمين ١/ ٣٥، ٣٦، وينظر تحفة الراكع للجراعي ٦٦-٧١ وقد ذكر لمكة واحداً وستين اسما، والإيضاح للنووي مع حاشيته للهيثمي ص ٤٣٢-٤٣٣، وقد ذكر الجراعي والنووي أن كثرة الأسماء تدل على عظم المسمى، كما في أسماء الله و أسماء نبيه صلى الله وعليه وسلم، وينظر رحلة الصديق لحسن خان ص١١-١٤.

(٣) ذكر ابن حزم رحمه الله في المحلى ٧/ ٢٧٩-٢٩٠، أن هذا هو قول الجمهور، وذكر أدلتهم، وأجاب عن قول من رأى تفضيل المدينة النبوية عليها.
وذكر الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ٢٨٧-٢٩٠، و ٦/ ١٧-٣٦ وفي الاستذكار ٧ / ٢٢٥-٢٣٢ الخلاف في هذه المسألة، وأشار إلى أدلة الفريقين، ورجح قول الجمهور، وذكر أن من قال: إنه ليس على وجه الأرض بعد مكة أفضل من المدينة قد استعمل جميع الأحاديث الواردة في فضلها، وذكر أن حديث عبدالله بن عدي قاطع في موضع الخلاف. وذكر أن عمر وعلياً وابن مسعود وأبا الدرداء وجابر بن عبدالله وابن عمر يفضلون مكة ومسجدها، ثم قال: «وهم أولى بالتقليد ممن بعدهم».
وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤/ ٢٠١، ٢٠٢، و١٧/ ٦٠، ٢٧/ ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٥٠٧، والروايتين ١/ ٣٠٧، ٣٠٨، وتفسير ابن كثير ١/ ٢٤٢، ٢٤٣، ٧/ ١٧٩، والبداية والنهاية ٣/ ٢٠٣، وشرح مسلم للنووي ٩/ ١٦٣-١٦٦، =

وأحبها إلى الله تعالى، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمكة وهو واقف على راحلته بالحزورة[1]: «**والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت**»[2].

والإيضاح في مناسك الحج مع حاشيته للهيتمي ص٣٩١-٣٩٦، وإعلام الساجد ص١٨٦-١٩٣، وتحفة الراكع والساجد ص١١٦-١١٨، بدائع الفوائد ٣/ ١٣٥، ١٣٦، وشفاء الغرام ١/ ٧٤-٨٣ وفتح الباري ٣/ ٦٧، ٦٨، ٤/ ٨٨، وإرشاد الساري ٢/ ٣٤٥، وعمدة القاري ١٠/ ٢٣٥، والإنصاف: آخر المجلد الثالث ص٤٦٢، ٤٦٣، ونيل الأوطار ٥/ ٩٨- ١٠٠، ورد المحتار: آخر كتاب الحج ٢/ ٢٥٦، ٢٥٧، ورحلة الصديق إلى البيت العتيق لحسن خان ص٨١، ٨٢ .

(١) **قال الحموي** في معجم البلدان ٢/ ٢٥٥: «حزورة بالفتح ثم السكون، وفتح الواو، وراء، وهاء، وهو في اللغة: الرابية الصغيرة وجمعها حزاور، وقال الدارقطني: كذا صوابه، والمحدثون يفتحون الزاى ويشددون الواو، وهو تصحيف، وكانت الحزورة سوق بمكة، وقد دخلت في المسجد لما زيد فيه».
وينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١/ ٣٨٠، ومعجم ما استعجم للبكري ١/ ٤٤٤، ومراصد الاطلاع للبغدادي ١/ ٤٠٠، وشفاء الغرام للفاسي ١/ ٧٥، ٧٦.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٠٥، والدارمي في سننه في السير باب إخراج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة ٢/ ٣١١، حديث (٢٥١٠)، والترمذي في المناقب باب فضل مكة ٥/ ٧٢٢، حديث (٣٩٢٥)، وابن ماجه في المناسك باب فضل مكة ٢/ ١٠٣٧، حديث (٣١٠٨)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٥/ ٣١٦، حديث (٦٦٤٠)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان كتاب الحج باب فضل مكة ٩/ ٢٢، حديث ٣٧٠٨)، والحاكم ٣/ ٧، ٤٣١، وابن عبدالبر في التمهيد ٢/ ٢٨٨، ٢٨٩، و٦/ ٣٢، ٣٣، والبيهقي في دلائل النبوية ٢/ ٥١٧، =

٥١٨، وابن حزم في المحلي في آخر كتاب الحج ٧/ ٢٨٩، والفاسي في شفاء الغرام ١/ ٧٥، ٧٧، من طرق عن الزهري أن أبا سلمة بن عبدالرحمن أخبره أن عبدالله بن عدي بن الحمراء قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته واقفاً بالحزورة يقول: ... فذكره. وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين. وقال ابن عبدالبر: هذا من أصح الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم، وصححه أيضا ابن حزم في الموضع السابق، والحافظ في الفتح ٢/ ٦٧، والبكري في معجم ما استعجم ١/ ٤٤٤، وجزم بثبوته شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٦/ ٧٢.

ورواه عبد بن حميد في المنتخب من المسند ص١٧٧، حديث (٤٩١)، والدارقطني كما في معجم ما استعجم ١/ ٤٤٤، والفاسي في شفاء الغرام ١/ ٧٤ من طريقين عن الزهري به بلفظ: «**والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلي، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت**». وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين. وذكره الدارقطني في الإلزامات ص ١٠٤ من الأحاديث التي أغفل تخريجها البخاري ومسلم في صحيحيهما مع أنها على شرطهما.

ورواه الترمذي في الموضع السابق، حديث (٣٩٢٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان الموضع السابق، حديث ٣٧٠٩)، والطبراني في الكبير ١٠/ ٣٢٥، ٣٢٩، حديث (١٠٦٢٤، ١٠٦٣٢)، وابن عبدالبر في التمهيد ٦/ ٣٣ من طريقين عن فضيل بن سليمان، حدثنا ابن خثيم عن سعيد بن جبير وأبي الطفيل، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة: «**ما أطيبك من بلدة وأحبك إلي، ولولا أن قومك أخرجوني منك ما سكنت غيرك**». وإسناده محتمل للتحسين، فضيل بن سليمان «صدوق، له خطأ كثير» كما في التقريب، وهو من رجال مسلم، وروى له البخاري متابعة، وباقي رجاله رجال الصحيح.

ورواه الحاكم في المستدرك في المناسك ٤/ ٤٨٦ من طريق زهير عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. وصححه الحالكم، ووافقه الذهبي.

ورواه بنحوه ابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٣٣ من طريق عطاء عن ابن عباس.

=

وقد أقسم الله تعالى بهذا البلد الحرام في موضعين من كتابه العزيز، قال تعالى: ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾[2]، وجعله لأهل الأرض كلهم، فافترض عليهم استقبال بيته الحرام، قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[3].

وقد حرمه سبحانه وتعالى يوم خلق السموات والأرض، فلا يسفك فيه دم، ولا ينفر صيده، ولا يختلى خلاؤه، ولا يعضد شوكه، ولا تلتقط لقطته.

وقد صحح هذا الحديث أيضاً البغوي في مصابيح السنة ٢/ ٢٩٥.

وقد ذكر الفاسي في شفاء الغرام ١/ ٨٥ أنه يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الحديث عند خروجه من مكة في عمرة القضية، وليس يوم الهجرة، لأنه صلى الله عليه وسلم خرج يوم الهجرة مستخفياً.

وروى أبن جرير الطبري في تفسيره في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِىَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَتْكَ﴾ ٢٦/ ٣١: حدثنا ابن عبدالأعلى، قال: ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن حبيش عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من مكة إلى الغار، أراه قال: التفت إلى مكة، فقال: (**أنت أحب بلاد الله إلى الله، وأنت أحب بلاد الله إلي، فلو أن المشركين لم يخرجوني لم أخرج منك، وأعتى الأعداء** ... إلخ) ورجاله ثقات رجال مسلم، عدا حبيش فلم يتعين لي من هو، وقد صححه القرطبي في تفسيره ١٦/ ٢٣٥.

(١) سورة التين (٣).

(٢) سورة البلد (١).

(٣) سورة البقرة (١٤٤).

فقد ثبت عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم فتح مكة: « **إن هذا البلد حرام حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهوم حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا يختلى خلاؤه، ولا ينفر صيده**» متفق عليه[1].

وثبت عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد قبلي، وإنها لم تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد**» متفق عليه[2].

وقد شرف الله تعالى هذا البلد الحرام بأن جعله مناسك لعباده، وأوجب على القادر منهم الإتيان إليه من القرب والبعد، من كل فج عميق.

قال تعالى آمراً نبيه وخليله ـ إبراهيم عليه السلام ـ: ﴿ وَأَذِّن فِي

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح كتاب جزاء الصيد باب لا ينفر صيد الحرم، وباب لا يحل القتال بمكة ٤/ ٤٦، ٤٧، حديث (١٨٣٣، ١٨٣٤)، وصحيح مسلم كتاب الحج باب تحريم مكة ٢/ ٩٨٦، ٩٨٧، حديث (١٣٥٣).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ١٢/ ٢٠٥، حديث (٦٨٨٠)، وصحيح مسلم كتاب الحج باب تحريم مكة ٢/ ٩٨٨،٩٨٩، حديث (١٣٥٥).

﴿ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[2].

ومن تشريف الله لهذا البلد الحرام أيضاً أن الله تعالى يعاقب العبد على مجرد الهم بالسيئة فيه وإن لم يفعلها، قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾[3].

قال الإمام ابن القيم في مقدمة كتابه زاد المعاد بعد ذكره لبعض خصائص هذا البلد الأمين: «وقد ظهر سر هذا التفضيل والاختصاص في انجذاب الأفئدة، وهوى القلوب وانعطافها ومحبتها لهذا البلد الأمين، فجذبه للقلوب أعظم من جذب المغناطيس للحديد، فهو الأولى بقول القائل:

محاسنه هيولي كل حسن ... ومغناطيس أفئدة الرجال

ولهذا أخبر سبحانه أنه مثابة للناس، أي: يثوبون إليه على تعاقب الأعوام من جميع الأقطار، ولا يقضون منه وطراً، بل كلما ازادوا له زيارة، ازدادوا اشتياقاً.

(١) سورة الحج (٢٧).
(٢) سورة آل عمران (٩٧).
(٣) سورة الحج (٢٥).

لا يرجع الطرف عنها حين ينظرها
حتى يعود إليها الطرف مشتاقا

فلله كم لها من قتيل وسليب وجريح، وكم أنفق في حبها من الأموال والأرواح، ورضي المحب بمفارقة فلذ الأكباد والأهل، والأحباب والأوطان، مقدماً بين يديه أنواع المخاوف والمتالف، والمعاطف والمشاق، وهو يستلذ ذلك كله ويستطيبه، ويراه ـ لو ظهر سلطان المحبة في قلبه ـ أطيب من نعم المتحلية وترفهم ولذاتهم.

وليس محباً من يعد شقاءه
عذاباً إذا ما كان يرضي حبيبه» ا.هـ[1]

وأفضل مكة المسجد الحرام، وفقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه**»[2].

---

(١) ينظر زاد المعاد بتحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط ١/ ٤٦-٥٢. وينظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي الشافعي ص ١٩٨-٢٠٨، وينظر: تحفة الراكع والساجد للجراعي الحنبلي الباب الثامن والأربعون ص ١٠٣-١٢٨ وقد ذكر أربعاً وثلاثين ومائة من خصائص وأحكام الكعبة والمسجد الحرام، وكثير منها لا دليل عليه.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٤٣، ٣٩٧، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ١/ ٤٥١، حديث (١٤٠٦)، وابن المنذر في الأوسط في ذكر الصلاة في المسجد الحرام ٥/ ١٣٩، حديث (٢٥٤٨) وابن عبدالبر في التمهيد ٦/ ٢٧ من طرق عن عبيدالله بن عمرو الرقي عن =

عبدالكريم عن عطاء عن جابر. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وصحح اسناده البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ١٣، والمنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ١٣٦، وابن ضويان في منار السبيل ١/ ٢٦٨، وذكر ابن حزم في المحلى ٧/ ٢٩٠ أن إسناده في غاية الصحة، وينظر: الإرواء ٤/ ٣٤٢، حديث (١١٢٩).

ورواه بنحوه الإمام أحمد ٤/ ٥، والبزار في مسنده ٦/ ١٥٦، حديث (٢١٩٦)، وعبد بن حميد في المنتخب من المسند ص ١٥٨، حديث (٥٢١)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء ٢/ ٨١٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الأيمان والنذور باب الرجل يوجب على نفسه أن يصلي في مكان ٣/ ١٢٧، وفي مشكل الآثار١/ ٢٢٤٥، وابن المنذر في الموضع السابق، حديث (٢٥٤٧)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٤/ ٤٩٩، حديث ١٦٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى في الحج ٥/ ٢٤٦، والفاسي في شفاء الغرام ١/ ٧٩، ٨٠، وابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٢٤، ٢٥، وابن حزم في المحلى ٧/ ٢٩٠ من طرق عن حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير مرفوعاً. وإسناده حسن، رجاله ثقات، رجال الشيخين، عدا حبيب المعلم، فهو «صدوق» كما في التقريب، وهو من رجال الشيخين أيضاً. وقد حسنه النووي في شرح مسلم ٩/ ١٦٤، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ١٣٦، وابن القيم في زاد المعاد ١/ ٤٨، وذكر ابن حزم في المحلى ٧/ ٢٩٠ أن إسناده في غاية الصحة، وجزم بثبوته ابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٢٦، وقال الزركشي في إعلام الساجد ص١١٥: «إسناده على شرط الصحيح»، وذكر أن الذهبي قال: «إسناده صالح».

ورواه ابن عدي ابن عدي في الكامل في ترجمة كثير بن شنظير ٦/ ٢٠٩٠ عن أحمد بن علي بن المثنى، قال: ثنا إبرهيم بن الحجاج النيلي، ثنا حماد بن زيد، عن كثير عن عطاء، عن ابن الزبير. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا كثير ـ وهو ابن شنظير المازني ـ فهو «صدوق يخطىء» كما في التقريب.

=

وأفضل المسجد الحرام الكعبة المشرفة، **وجوفها أفضل الأرض** وأطيبها[1]، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾﴾[2].

فنظراً لوجود هذا الفضل العظيم لهذه البَنِيَّة[3] المباركة، التي هي بيت الله[4]، ونظراً لإمكان الصلاة في جوف الكعبة ولتيسّر الصلاة في

ورواه البزار (كشف الأستار كتاب الصلاة باب الصلاة في المساجد الثلاثة ١/ ٢١٢، ٢١٣، حديث ٤٢٢) ومن طريقه ابن عبدالبر في التمهيد ٦/ ٣٠ من طريق سعيد بن بشير، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أبي الدرداء. وفي إسناد ابن عبدالبر تصحيف وسقط. وإسناد ضعيف، سعيد بن بشير ـ وهو الأزدي ـ ضعيف كما في التقريب، وقد حسنه البزار كما في التمهيد ٦/ ٣٠، وإعلام الساجد ص ١١٧، وفتح الباري ٣/ ٧٦، وإرشاد الساري ٢/ ٣٤٤، وحسنه كذلك الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٧.

ورواه ابن عبدالبر في التمهيد ٦/ ٢٩ من طريق موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

(١) الأم ١/ ٩٩، المحلى ٤/ ٨١، الإيضاح مع حاشيته للهيتمي ص ٤٠١، ٤٣٥، المجموع ٣/ ١٩٦، إعلام الساجد ص ١٠٠، ١٢٢، ١٢٣، وينظر: روضة الطالبين ١/ ٢١٤.

(٢) سورة آل عمران (٩٦).

(٣) **قال في لسان العرب** ١٤/ ٩٥: «البَنِيَّة على فعيله: الكعبة لشرفها، إذ هي أشرف مبنى، يقال: لا وربِّ هذه البنية ما كان كذا وكذا».

(٤) قال الله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ =

الحجر الذي أكثره من الكعبه[1]، وخصوصاً صلاة النافلة، وكذالك صلاة الفريضة لمن فاتته الصلاة مع الإمام وغير ذلك، أحببت أن أتكلم عن مسألتين مهمتين، هما:

المسألة الأولى: حكم صلاة الفريضة داخل الكعبة.

المسألة الثانية: حكم صلاة النافلة داخل الكعبة.

وسوف أذكر إن شاء الله أقوال أهل العلم في كل مسألة، وأدلة كل

وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾ البقرة (١٢٥)، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ ﴾ الحج (٢٦).

(١) روى البخاري في كتاب الحج باب فضل مكة وبنيانها (فتح الباري ٥/ ٣٤٩، ٤٤٠، حديث ١٨٢، ١٨٦)، ومسلم في الحج باب نقض الكعبة وبنائها ٢/ ٩٦٨ ـ ٩٧٣، حديث (١٣٣٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا عائشة لولا أن قومك حديثوا عهد بشرك، لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين، باباً شرقياً، وباباً غربياً، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة**» واللفظ لمسلم، وفي رواية لمسلم أيضاً: «**إن قومك استقصروا من بنيان البيت، ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه، فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا منه**» فأراها قريباً من سبعة أذرع. **قال الحافظ** في الفتح ٥/ ٤٤٣ بعد ذكره لهاتين الراوايتين ولروايات أخرى قريبة منهما، قال: «وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الستة، ودون السبعة».

قول، وما ورد على بعضها من مناقشة، مع تخريج الأحاديث التي يستدل بها كل فريق، وبيان درجتها من القوة أو الضعف، ثم أذكر القول الراجح ووجه ترجيحه، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، واستغفر الله منه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المسألة الأولى
حكم صلاة الفريضة داخل الكعبة

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم صلاة الفريضة داخل الكعبة على أربعة أقوال:

القول الأول:

صحة صلاة الفريضة داخلها، وهذا قول الشافعية[1]، والحنفية[2]، وبعض المالكية[3]، وبعض الظاهرية[4]، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها بعض أصحابه[5]، ورجح هذا القول الشيخ المحقق عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله[6]، وتلميذه شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين[7]، وشيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، وهو قول جمهور

---

(١) الأم ١/٩٨، روضة الطالبين ١/٢١٤، إعلام الساجد ص ٩١، الإقناع للشربيني ١/١٠٩.

(٢) المبسوط ٢/٧٩ الهداية مع شرحها البناية ٣/ ٣٣٠، نور الايضاح مع شرحه مراقي الفلاح ص ٢٧٣.

(٣) التمهيد ١٥/ ٣١٩، شفاء الغرام ١/ ١٦٢.

(٤) المحلى ٤/ ٨٠ ، المسألة (٤٣٥)، التمهيد ١٥/ ٣١٩.

(٥) المبتدع ١/ ٣٩٨، الإنصاف ١/ ٤٩٦.

(٦) القواعد والأصول الجامعة ١/ ٨٤، الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص٣٦، ٣٧.

(٧) الشرح الممتع ٢/ ٢٥٣.

أهل العلم[1]، وقد اشترط بعض أصحاب هذا القول أن يكون بين يدي المصلي شيء شاخص من الكعبة يصلي إليه[2].

القول الثاني:

أن صلاة الفريضة تصح داخل الكعبة مع الكراهة، وهو رواية عن الإمام أحمد[3].

القول الثالث:

أنها تصح إن كان المصلي جاهلاً بالنهي، لأنه معذور[4].

القول الرابع:

أن صلاة الفرض لا تصح في الكعبة، وهذا هو قول ابن عباس[5]،

(١) سنن الترمذي ٣/ ٢١٥، المجموع ٣/ ١٩٤، شرح صحيح مسلم للنووي ٩/ ٨٣، فتح الباري ٣/ ٤٦٦، عمدة القاري ١٠/ ٢٤٢، وقد نقل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم القول بصحة الصلاة داخل الكعبة، وظاهر كلامهم أنهم يرون صحة صلاة الفريضة والنافلة داخل الكعبة. وسيأتي تخريج أقوالهم عند الكلام على صلاة النافلة داخل الكعبة.

(٢) الأم ١/ ٩٨، روضة الطالبين ١/ ٢١٥، إعلام الساجد ص ٩٣، ٩٤، الوسيط ٢/ ٥٨٣، الإقناع للشربيني ١/ ١٠٩، الغاية القصوى ١/ ٢٧٨.

(٣) المبدع ١/ ٣٩٨.

(٤) المرجع السابق.

(٥) روى الحميدي في مسنده ٢/ ٣٠٥، حديث (٦٩٣)، والأزرقي في أخبار مكة في الصلاة في الكعبة ١/ ٢٧٣ عن سفيان، عن مسعر، عن سماك الحنفي، قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في الكعبة، فقال: صل فيها، فإن رسول الله صلى الله =

وعطاء بن أبي رباح[1]، والإمام مالك[2]، ومحمد بن جرير الطبري، وجماعة من الظاهرية[3]، وهو المشهور في مذهب

عليه وسلم صلى فيها، وستأتي آخر فينهاك فلا تطعه ـ يعني ابن عباس ـ فأتيت ابن عباس فسألته، فقال: إيتم به كله، ولا تجعلن شيئاً منه خلفك، وستأتي آخر فيأمرك به، فلا تطعه ـ يعني ابن عمر ـ. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا سماك الحنفي، قال في التقريب: «لا بأس به»، وينظر: رسالة «المسجد الحرام» للدكتور وصي الله ص١١٥.

ورواه عبدالرزاق في باب دخول البيت ٥/ ٧٩، ٨١، رقم (٩٠٥٩، ٩٠٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار في باب الصلاة في الكعبة ١/ ٣٩١ من طرق عن سماك الحنفي به مفرقاً.

وروى قول ابن عمر الإمام أحمد ٢/ ٤٥، ٤٦، ٨٢، وأبو يعلى ٩/ ٤٨٦، رقم (٥٦١٧)، والطيالسي ص ٢٥٥، وعلي بن الجعد في مسنده ١/ ٦٥٠، رقم (١٥٥٧)، وابن حبان في صحيحه ٩/ ٤٧٦، رقم (٣٢٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى في الصلاة باب الصلاة في الكعبة ٢/ ٣٢٨ من طريق سماك الحنفي أيضاً. وإسناده حسن، وينظر: الإرواء ١/ ٣٢١.

وينظر ما يأتي في أول المسألة الثانية عند تخريج قول ابن عباس في صلاة النافلة داخل الكعبة.

(١) رواه الفاكهي في أخبار مكة: ذكر المكتوبة تصلى في الكعبة ١/ ٣٣٧.

(٢) فقد روي عنه أنه قال: لايصلى فيها الفرض، فإن صلى أعاد في الوقت، وقال إصبغ والقرطبي: يعيد أبداً. ينظر: تفسير القرطبي ٢/ ١١٥، إعلام الساجد ص٩١.

(٣) التمهيد ١٥/ ٣١٩، المجموع ٣/ ١٩٤، ١٩٥، شرح مسلم للنووي ٩/ ٨٣، فتح

المالكية[1]، وفي مذهب الحنابلة[2]، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[3].

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة، أهمها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[4]. **قالوا:** والمصلي في جوف الكعبة غير مستقبل لجهتها[5]، وإنما هو متوجه تلقاء البيت ببعضه، ومستدبر لبعضه[6].

وستأتي الإجابة على هذا الدليل ضمن الإجابة عن الدليل الرابع لهذا القول إن شاء الله تعالى.

الباري ٣/ ٤٦٦، شرح صحيح مسلم للأبي ٣/ ٤١٩، عمدة القاري ١٠/ ٢٤٣، تحفة الراكع ص ١٠٤.

(١) التمهيد ١٥/ ٣١٨، تفسير القرطبي ٢/ ١١٥، تنوير المقالة ١/ ٤٤٧، الخرشي ١/ ٢٦١، حاشية العدوي ١/ ١٤٥، العقد الثمين ١/ ٦٦.

(٢) المبدع ١/ ٣٩٨، الروض المربع ١/ ٥٤٤، كشاف القناع ١/ ٢٩٩، الإنصاف ١/ ٤٩٦، المنح الشافيات ١/ ١٩٩، تحفة الراكع ص ١٠٤.

(٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي ص ٤٥.

(٤) سورة البقرة (١٥٠).

(٥) شرح صحيح مسلم للأبي ٣/ ٤١٩، المغني ٢/ ٤٦٧، المنح الشافيات ١/ ١٩٩، المبدع ١/ ٣٩٨، حاشية الروض المربع للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ١/ ٥٤٤، وينظر الفتح ٣/ ٤٦٦.

(٦) تحفة الراكع والساجد ص ١٠٤.

الدليل الثاني:

أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى في جوف الكعبة النافلة، وقال عقب الصلاة خارج البيت، وهو يشير إلى الكعبة: «**هذه القبلة**»[1]، لأن القبلة المأمور باستقبالها هي البنية كلها، لئلا يتوهم متوهم أن استقبال بعضهاكاف في الفرض، لأنه صلى الله عليه وسلم صلى التطوع فيها، وإلا فقد علم الناس كلهم أن الكعبة في الجملة هي القبلة، فلا بد أن يكونه لهذا الكلام فائدة، وعلم شيء قد يخفى ويقع في محل الشبهة[2].

وقد أجاب الإمام الطحاوي عن هذا الاستدلال عند ذكره للقول الآخر في هذه المسألة[3]، فقال: «وخالفهم في ذلك آخرون، فقالو: لا بأس بالصلاة في الكعبة، وقالوا: قد يحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**هذه القبلة**) ما ذكرنا، ويحتمل أن يكون أراد به: هذه القبلة التي يصلي إليها إمامكم الذي تأتمون به، وعندها يكون مقامه، فأراد

(١) سيأتي الحديث بتمامه قريباً إن شاء الله تعالى، وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي ص ٤٥، تفسير القرطبي ٢/ ١١٦، حاشية الروض المربع للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ١/ ٥٤٤.

(٣) شرح معاني الآثار ١/ ٣٨٩.

بذلك تعليمهم ما أمر الله عز وجل به من قوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾[1]».

وقال الإمام البغوي: «وقوله: **(هذه القبلة)** قال الخطابي: معناه: أن أمر القبلة قد استقر على هذا البيت لاينسخ بعد اليوم، فصلوا إلى الكعبة أبداً، فهي قبلتكم. قال: ويحتمل وجهاً آخر، وهو أنه علمهم السنة في مقام الإمام واستقباله القبلة من جهة الكعبة دون أركانها وجوانبها الثلاثة، وإن كانت الصلاة من جميع جهاتها مجزئة[2].

وقال النووي بعد نقله لكلام الخطابي السابق: «ويحتمل معنىً ثالثاً، وهو أن معناه: هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله، لا كل الحرم، ولا مكة ولا كل المسجد الذي حول الكعبة، بل هي الكعبة نفسها فقط، والله أعلم»[3].

الدليل الثالث:

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى في سبع مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن

(١) سورة البقرة (١٢٥).

(٢) شرح السنة ٢/ ٣٣٤.

(٣) شرح صحيح مسلم ٩/ ٨٧، وينظر المجموع ٣/ ١٩١.

الإبـل، وفـوق الكعبـة»[1].

(١) رواه الترمذي في الصلاة باب ماجاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه ٢/ ١٧٧، ١٧٨، حديث (٣٤٦، ٣٤٧)، وابن ماجه في المساجد باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ١/ ٢٤٦، حديث (٧٤٦)، وعبد بن حميد في المنتخب من المسند ص ٢٤٦، حديث (٧٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الصلاة باب الصلاة في أعطان الإبل ١/ ٣٨٣، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال في ترجمة زيد بن جبيرة ٣/ ١٠٥٩، والبغوي في شرح السنة باب المواضع التي نهي عن الصلاة فيها ٤/ ٤١٠، حديث (٥٠٧)، والبيهقي في معرفة السنن في الصلاة باب الصلاة في الكعبة ٣/ ٢٦٢، حديث (٤٥٠٦) وفي سننه الكبرى في الصلاة باب النهي عن الصلاة على ظهر الكعبة ٣/ ٢٦٢ من طريقين عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع ابن عمر. وإسناده ضعيف جداً، زيد بن جبيرة «متروك» كما في التقريب. **وقال الترمذي**: «إسناده ليس بذلك القائم، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه».
ورواه ابن ماجه في الموضع السابق، حديث (٧٤٧)، وابن النجاد في مسند عمر ص ٩٥، حديث (٧١)، والبزار في مسنده ١/ ٢٦٤، حديث (١٦١) من طريق أبي صالح حدثني الليث بن سعد عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر.
وإسناده ضعيف، فيه علتان: الأولى: أبو صالح ـ كاتب الليث ـ كثير الغلط كما في التقريب. الثانية: عبد الله العمري ضعيف كما في التقريب. وقد سقط من إسناد ابن ماجه «عبدالله العمري» ينظر: التلخيص ١/ ٢١٥.
وقد صحح هذا الحديث ابن السكن وإمام الحرمين. ينظر: التلخيص ١/ ٢١٥.
وخالفهما الإمام الحافظ أبو حاتم فجزم بأنه واه. ينظر العلل لابنه ١/ ٣١٩، رقم (٤١٢).
وفي الجملة فإن هذا الحديث ضعيف، لاتقوم به حجة، وقد حكم بضعفه غير من سبق ذكرهم ابن قدامه في الكافي ١/ ١١٠، والنووي في المجموع ٣/ ١٥١، ١٦٢، ١٩٨، والحافظ في التلخيص ١/ ٢١٥، وينظر: الإرواء ١/ ٣١٩.

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن في النهي عن الصلاة فوق الكعبة تنبيهاً على النهي عن الصلاة فيها، لأنهما سواء في المعنى[1].

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن إسناد الحديث ضعيف، فلا يحتج به.

وعلى فرض صحته فإن هناك فرقاً بين الصلاة داخل الكعبة وبين الصلاة فوقها، لأن المصلي فوقها لا يستقبل شيئاً منها، بخلاف المصلي في جوفها، فلا تصح التسوية بينهما.

الدليل الرابع:

أن المصلي في جوف الكعبة يستدبر منها ما يصلح أن يكون قبلة مع قدرته على عدم استدباره، وذلك يبطل الفرض[2].

وقد أجاب الإمام الطحاوي عن هذا الدليل بقوله: «إنا رأينا من استدبر القبلة و[من] ولاها يمينه أو شماله أن ذلك كله سواء، وأن صلاته لا تجزئه، وكان من صلى مستقبل جهة من جهات البيت اجزأته الصلاة باتفاقهم، وليس هو في ذلك مستقبل جهات البيت كلها، لأن

---

(١) منار السبيل ١/ ٧٧.

(٢) المبدع ١/ ٣٩٨، وينظر: شرح معاني الآثار ١/ ٢٩٣، والبناية ٣/ ٣٣٢، وفتح الباري ٣/ ٤٦٦، وينظر: قول ابن عباس السابق عند ذكر القول الرابع في هذه المسألة.

ما عن يمين ما استقبل من البيت، وما عن يساره ليس هو مستقبله، وكما كان لم يتعبد باستقبال كل جهات البيت في صلاته، وإنما تعبد باستقبال جهة من جهاته، فلا يضره ترك استقبال ما بقي من جهاته بعدها، كان النظر على ذلك أن من صلى فيه فقد استقبل إحدى جهاته، واستدبر غيرها، فما استدبر من ذلك فهو في حكم ما كان عن يمين ما استقبل من جهات البيت وعن يساره إذا كان خارجاً منه»[1].

وأجاب عنه كذلك الحافظ العيني بقوله: «وأما الجواب عن قول مالك فنقول: إنه استقبل شطر المسجد الحرام، وهو المأمور، قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[2]، فيجزؤه قياساً على ما لو صلى خارجها، فإنه حينئذ لا يتوجه إلى الكل، واستدبار البعض مع استقبال البعض لا يضر، لأنه ما أمر بالتوجه إلى الكل في حالة واحدة، لأنه غير ممكن، وإلا ينصرف إلى ما في الوسع، وفي وسعه توجه البعض، فيكون مأموراً بذلك لا غير، وليست الصلاة كالطواف، لأن الطواف بالبيت مأمور فيه، والطواف بالكل ممكن، فيجب الطواف خارج البيت ليقع الكل، ألا ترى أن الطواف خارج المسجد الحرام لا يجوز، بخلاف الصلاة، والاستدبار خارج البيت مفسد لعدم استقبال ما هو مأمور،

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٢٩٣، وينظر: الأم ١/ ٩٩.

(٢) سور البقرة (١٤٤).

لا للاستدبار، فوقع الفرق بين الاستدبارين»[1].

وقال ابن حزم رحمه الله: «كل من صلى إلى المسجد الحرام أو إلى الكعبة فلا بد له من أن يترك بعضها عن يمينه، وبعضها عن شماله، ولا فرق عند أحد من أهل الإسلام في أنه لا فرق بين استدبار القبلة في الصلاة وبين أن يجعلها على يمينه أو على شماله، فصح أنه لم يكلفنا الله عز وجل قط مراعاة هذا، وإنما كلفنا أن نقابل بأوجهنا ما قابلنا من جدار الكعبة أو من جدار المسجد قبالة الكعبة حيثما كنا فقط»[2].

الدليل الخامس:

قياس الصلاة داخل الكعبة على الطواف في جوفها، فكما أنه لايصح الطواف داخل الكعبة، فكذلك الصلاة[3].

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن هذا قياس مع الفارق، فالطواف لا يصح إلا داخل المسجد الحرام خارج الكعبة، بخلاف الصلاة فهي تصح في كل أرض طيبة[4].

---

(١) البناية ٣/ ٣٣٤.

(٢) المحلى ٤/ ٨٠، وينظر: التمهيد ١٥/ ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٠.

(٣) المبسوط ٢/ ٧٩.

(٤) المرجع السابق. وينظر: كلام الحافظ العيني الذي سبق نقله قريباً.

الدليل السادس:

أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من أصحابه، ولا عن أحد من السلف الصالح أنه صلى الفريضة في جوف الكعبة[1].

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن عدم الفعل للشيء لا يدل على النهي عنه[2].

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾[3].

وجه الاستدلال بهذه الآية:

أن الله سبحانه وتعالى أمر نبييه إبراهيم وإسماعيل أن يطهرا بيته ـ وهو الكعبة ـ للطائفين والعاكفين والركع السجود ـ وهم المصلون ـ فدل ذلك على صحة الصلاة داخل الكعبة فرضها ونفلها[4].

---

(١) حاشية الروض المربع للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ١/ ٥٤٤.
(٢) وينظر: شرح معاني الآثار ١/ ٢٩٨.
(٣) سورة البقرة (١٢٥).
(٤) وينظر: تفسير القرطبي ٢/ ١١٤، ١١٥، وفتح الباري ٣/ ٤٤٠.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[1].

وجه الاستدلال بهذه الآية:

أن عموم هذه الآية يتناول المصلى إليها وفيها[2]، فشطر المسجد بمعنى جهته، وهذا يشمل استقبال جميع الكعبة أو جزء منها، وقد فسرت ذلك السنة بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة[3].

الدليل الثالث:

ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة، ثم أغلق الباب، فلبث فيه ساعة، ثم خرجوا، قال ابن عمر: فبدرت فسألت بلالاً، فقال: صلى فيه، فقلت: في أي؟ قال: بين الاسطوانتين. متفق عليه[4].

---

(١) سورة البقرة (١٤٤).

(٢) ينظر: إعلام الساجد ص ١٠١.

(٣) الشرح الممتع ٢/ ٢٥٣، وسيأتي تخريج صلاته صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة قريباً من أحاديث عدة من الصحابة.

(٤) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الصلاة باب ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ١/ ٥٠٠، حديث (٣٩٧)، ولفظ هذه الرواية: «ركعتين بين الساريتين اللتين =

الدليل الرابع:

ما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في الكعبة[1].

على يساره إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين»، وباب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد ١/ ٥٥٩، ٥٦٠، حديث (٤٦٨)، وباب الصلاة بين السواري في غير جماعة ١/ ٥٧٨، ٥٧٩، حديث (٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦)، وفي كتاب التهجد باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ٣/ ٤٩، حديث (١١٦٧)، وفي هذه الرواية زيادة: «ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة»، وكتاب الحج باب إغلاق البيت، ويصلي في إي نواحي البيت شاء ٣/ ٤٦٣، حديث (١٥٩٨)، وباب الصلاة في الكعبة ٣/ ٤٦٧، حديث (١٥٩٩)، وفي الجهاد باب الردف على الحمار ٦/ ١٣١، ١٣٢، حديث (٢٩٨٨)، وفي المغازي باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة ٨/ ١٨، حديث (٤٢٨٩)، وباب حجة الوداع ٨/ ١٠٥، ١٠٦، حديث (٤٤٠٠)، وصحيح مسلم كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها ٢/ ٩٦٦، ٩٦٧، حديث (١٣٢٩).

(١) رواه الإمام أحمد في مسند ٥/ ٢٠٤، ٢٠٧، وابن حبان صحيحه (الإحسان باب الصلاة في الكعبة ٧/ ٤٨٠، حديث ٣٢٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار في باب الصلاة في الكعبة ١/ ٣٩٠ عن أبي معاوية ثنا الأعمش عن عمارة عن أبي الشعثاء عن ابن عمر عن أسامة.

وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، **وقال الزيلعي** في نصب الراية ٢/ ٣٢٠: «هذا سند صحيح»، **وقال الهيثمي** في المجمع ٣/ ٢٩٤: «رواه أحمد والطبراني في الكبير بمعناه، ورجاله رجال الصحيح».

ورواه الطبراني في الكبير ١/ ٣٤٩، حديث (١٠٥٦)، والطحاوي في الموضع السابق من طريق ابن أبي مريم، قال: أخبرني محمد بن جعفر، قال: أخبرني العلاء =

الدليل الخامس:

ما رواه مسلم وغيره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه انتهى إلى الكعبة وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة، وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب، قال: فمكثوا فيه ملياً، ثم فتح الباب، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم، وركبت الدرجة، ودخلت البيت، فقلت: أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ههنا. ونسيت أن أسالهم كم صلى[1].

بن عبدالرحمن، قال: كنت مع أبي، فلقينا عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، فسأله أبي وأنا أسمع: أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل البيت؟ فقال ابن عمر رضي الله عنهما: دخل النبي صلى الله عليه وسلم بين أسامه وبلال، فلما خرجا سألتهما: أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالا: على جهته. وإسناده حسن. رجاله ثقات رجال الصحيحين، عدا العلاء بن عبد الرحمن، وهو صدوق له أوهام كما في التقريب.

ورواه الإمام أحمد ٢/ ٢٠١، ٢٠٦، من طريق المسعودي ثنا محمد بن علي أبو جعفر عن أسامة... فذكره.

وينظر الحديث الآتي.

وستأتي رواية أخرى عن أسامة رضي الله عنه تخالف هذه الرواية في المسألة الثانية، وهي الدليل الثاني من أدلة القائلين بعدم جواز صلاة النافلة داخل الكعبة.

(١) رواه مسلم في صحيحه في الحج باب استحباب دخول الكعبة ٢/ ١٣٢٩، حديث (١٣٢٩)، (٣٩٢) حدثني حسين بن مسعده، حدثنا خالد ـ يعني ابن الحارث ـ حدثنا عبدالله بن عون عن نافع عن عبدالله بن عمر. وإسناده حسن، حسين بن مسعده «صدوق» كما في التقريب.

=

الدليل السادس:

ما رواه عثمان بن طلحة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل البيت فصلى فيه ركعتين[1].

ورواه النسائي في سننه الكبرى في الحج: دخول البيت ٢/ ٣٩٢، حديث (٣٨٨٨): أنبأ محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا خالد به. وإسناده صحيح، ورجاله ثقات، ورجال مسلم.

ورواه الطبراني في الكبير ١/ ٣٤٦، حديث (١٠٤٣) عن معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، عن ابن عون به. ولفظه: «دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة، ومعه بلال وأسامة وعثمان، وقد أجاف عليهم الباب...» إلخ. ورجاله ثقات، لكن المثنى بن معاذ لم يدرك ابن عون. **وقال الهيثمي** في المجمع ٣/ ٢٥٩: «رجاله رجال الصحيح».

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٤١٠، والفسوي في المعرفة في ترجمة عثمان بن طلحة ١/ ٢٧٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٩٢، والطبراني في معجمه الكبير ٩/ ٥٥، حديث (٨٣٩٨)، والبيهقي في سننه الكبرى في الصلاة باب الصلاة في الكعبة ٢/ ٣٢٨، ٣٢٩، من طرق عن حماد بن سلمة، قال: أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عثمان بن طلحة، وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا حماد بن سلمة فهو «ثقة، تغير حفظه بأخرة» كما في التقريب، وقوى هذا الإسناد الحافظ في الفتح ١/ ٥٠١، والعيني في عمدة القاري ٤/ ١٢٣. **وقال الهيثمي** في المجمع ٣/ ٢٩٣: «رجال أحمد رجال الصحيح»، **وقال البيهقي** في الموضع السابق: «تفرد به حماد بن سلمة، وفيه إرسال بين عروة وعثمان»، وماذكره من الارسال فيه نظر، فقد كانت ولادة عروة رحمه الله في حدود سنة ٢٠هـ، وكانت وفاة عثمان رضي الله عنه سنة ٤٢هـ، وكلاهما من أهل الحجاز، وقد ذكر الحافظ المزي في تهذيب الكمال لوحة (٩١٠، ٩٢٧)، والحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٧/ ١٢٧ أنه روى عنه.

=

الدليل السابع:

ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في جوف الكعبة[1].

الدليل الثامن:

ما رواه عبدالله بن أبي مليكة ـ رحمه الله ـ أن معاوية ـ رضي الله عنه - قدم مكة، فدخل الكعبة، فبعث إلى ابن عمر: أين صلى رسول الله عليه وسلم؟ فقال: صلى بين الساريتين بحيال الباب، فجاء ابن الزبير، فرج

ورواه مسلم في باب استحباب دخول الكعبة ١/ ٩٦٧، حديث (١٣٢٩)، (٣٩٤) ومن طريق سالم بن عبدالله عن أبيه قال: فأخبرني بلال أو عثمان بن طلحة أن رسول الله صلى الله عليه سلم صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين.

(١) سبق تخريجه عند ذكر القول الرابع في هذه المسألة، عند تخريج قول ابن عباس رضي الله عنهما في صلاة الفرض داخل الكعبة من رواية سماك عن ابن عمر. وإسناده حسن.
ورواه ابن حبان في صحيحه (الإحسان باب الصلاة في الكعبة ٧/ ٤٧٦، ٤٧٧، حديث ٣٢٠٠) من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن سالم عن ابن عمر. وإسناده صحيح.
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار باب الصلاة في الكعبة ٤/ ٣٨٩، ٣٩٠ من طريق ابن شهاب عن سالم به.
ورواه ابن حبان كما في الإحسان ٧/ ٤٨١، حديث (٣٢٠٦) من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن مالك عن نافع عن ابن عمر به.
وينظر الحديث الآتي.

الباب رجاً شديداً، ففتح له ، فقال لمعاوية: أما إنك قد علمت أني أعلم مثل الذي يعلم[1].

الدليل التاسع:

ما رواه عبدالرحمن بن صفوان رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فدخلت بين رجلين منهم، فقلت: كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت؟ قال: صلى ركعتين بين الاسطوانتين عن يمين البيت[2].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسند ٢/ ٧٥ عن عفان حدثنا حماد عن عبدالله بن أبي ملكية به.
وإسناده حسن، رجاله ثقالت رجال الصحيحين، عدا حماد ـ وهو ابن سلمة ـ فهو ثقة، تغير حفظه بأخرة كما في التقريب ص ١٧٨، وهو من رجال مسلم.
ورواه الأزرقي في أخبار مكة في فصل الصلاة في الكعبة ١/ ٢٦٩ ـ ٢٧١ من طريق عبد الله بن زرارة بن مصعب بن شيبة عن أبيه عن عبدالحميد بن جبير بن شيبة عن أخيه شيبة بن جبير. وإسناده ضعيف، زرارة بن مصعب «مقبول» كما في التقريب.
ورواه الإمام أحمد في مسنده أيضاً ٦/ ١٤ عن هاشم بن القاسم ثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه دون قوله: «فجاء ابن الزبير ... إلخ». وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(٢) رواه الطبراني في الكبير، **قال الهيثمي في مجمع الزوائد في الحج باب ثالث في الصلاة في الكعبة ٣/ ٢٩٦**: «رجاله رجال الصحيح».
ورواه الطبراني أيضاً في الكبير ـ كما في فتح الباري ١/ ٥٠١، وكما في عمدة القاري ٤/ ١٢٣ ـ بلفظ: «فلما خرج سألت من كان معه، فقالوا: صلى ركعتين عند السارية الوسطى». وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الموضع السابق =

الدليل العاشر:

ما رواه عبدالرحمن بن الزجاج قال: قلت لشيبة بن عثمان: يا أبا عثمان إنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فلم يصل فيها؟ فقال: كذبوا، لقد صلى ركعتين بين العمودين[1].

والعيني في الموضع السابق.

ورواه بنحوه الإمام أحمد ٣/ ٤٣١، وأبو داود ٢/ ٢١٤، حديث (٢٠٢٦)، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٥/ ٥٦١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٣٩١، والبزار في مسنده (كشف الأستار ٢/ ٤٤، حديث (١١٦٣)، وأبو يعلى في مسنده ١/ ١٩١، حديث (٢١٦)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٣٣٤، ٣٣٥، حديث (٣٠١٧)، والبيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٣٢٨، وابن عبدالبر في التمهيد ١٥/ ٣١٧، ٣١٨ من طرق عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن صفوان، عن عمر بن خطاب رضي الله عنه. وإسناده ضعيف، من أجل يزيد بن أبي زياد ـ وهو الهاشمي، الكوفي ـ فهو ضعيف تغير فكان يلقن فيتلقن كما في التقريب. **وقال ابن كثير** في مسند عمر ١/ ٣١٠ بعد ذكره للإسناد السابق: «رواه على بن المديني عن جرير به، ثم قال: هذا حديث صالح الاسناد، ولم يرو عن عمر إلا من هذا الوجه» أ. هـ مختصراً. **وقال العيني** في البناية ٣/ ٣٣٣: «في إسناده زيد ـ هكذا ـ بن زياد، وفيه مقال، قاله الخصم، قلت: روى له مسلم مقروناً بغيره، واحتجت له الأربعة والطحاوي»، **وقال الهيثمي** في المجمع ٣/ ٢٩٥: «رجاله رجال الصحيح»، وينظر: نيل الأوطار ٥/ ١٦٧، وقد أشار النووي في شرح مسلم ٩/ ٨٤ إلى ضعف إسناد أبي داود.

(١) رواه البخاري في تاريخه الكبير في ترجمة شيبة ٤/٢٤١، الترجمة (٢٦٦١، والطحاوي في شرح معاني الآثار باب الصلاة في الكعبة ١/ ٣٩١، ٣٩٢، والطبراني في معجمه الكبير ٧/٢٩٧، ٢٩٨، رقم (٧١٩٠) من طرق عن =

عبدالله بن مسلم بن هرمز، عن عبدالرحمن بن الزجاج به. وإسناده ضعيف، عبدالله بن مسلم «ضعيف» كما في التقريب، وعبد الرحمن ابن الزجاج ذكره ابن الأثير في أسد الغابة ٣/ ٣٤٣، ٣٤٤، وذكر أنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وأورد رواية من طريق ابنه عنه وعن بعض أهله أن أم حبيبه رضي الله عنها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في عتقه فأذن لها. وذكر أن أبا نعيم أخذ على ابن منده قوله: إنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال ـ يعني أبا نعيم ـ: «وعبدالرحمن في عداد التابعين»: وقد ذكر عبد الرحمن هذا ابن حبان في ثقات التابعين ٥/ ٩٩، وجوّد إسناد الطبراني الحافظ في الفتح ١/ ٥٠١، والعيني في عمدة القاري ٤/ ١٢٣، **وقال الهيثمي** في المجمع ٣/ ٢٩٥: «فيه عبدالرحمن بن الزجاج ولم أجد من ترجمه».

ورواه بنحوه الطبراني في الكبير ٩/ ٥٥، حديث (٨٣٩٧) حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا محمد بن عمر بن على المقدمي، ثنا العلاء بن أحمر العلي الرام، ثنا مسافع الحجبي، حدثني أبي عن جدي. ورجاله ثقات، عدا العلاء، فقد ذكره في تهذيب الكمال لوحة (١٣١٨) في تلاميذ مسافع، فقال: «العلاء بن أخضر العجلي، الرام»، وذكره الحافظ ابن حجر في نزهة الألباب ١/ ٣٢١، فقال: «الرام: هو العلاء بن أخضر»، ولم يزد على ذلك، وقد روى عن العلاء هذا أيضاً عمر بن علي المقدمي، عند الطبراني في الكبير ٢٢/ ٣٧٦، وسيأتي الكلام على هذه الرواية عند ذكر تواتر أحاديث صلاته صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة عند ذكر وجه الاستدلال بهذا الحديث وشواهده، ووالد مسافع ـ وهو عبد الله الأكبر بن شيبة بن عثمان ـ ترجمه الفاسي في العقد الثمين ٥/ ١٧٦، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا، وقد روى عنه ابنه مسافع كما في هذه الرواية، وروى عنه أيضاً مجاهد عند الأزرقي في أخبار مكة ١/ ٢٢٤ فهو مجهول الحال. **وقال الهيثمي** في المجمع ٣/ ٢٩٥، ٢٩٦: «فيه من لم أعرفه».

(تنبيه) ذكر الطبراني الرواية السابقة في مسند عثمان بن طلحة، والذي يظهر أنها من مسند شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، ومسافع هذا ينسب إلى جده شيبة، كما في
=

الدليل الحادي عشر:

ما رواه عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، وصلى في الكعبة، فخلع نعليه فوضعمها عن يساره، ثم افتتح سورة المؤمنين، فلما بلغ ذكر موسى ـ أو

تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب والتقريب، فلعل الطبراني ظنه ابناً لشيبة بن عثمان، وظن أن جده الأدنى عثمان بن طلحة، وليس الأمر كذلك، فليس مسافع هذا من نسل عثمان بن طلحة، بل جده الأعلى عثمان ابن أبي طلحة ابن عم عثمان بن طلحة، وقد ذكر المزي في تهذيب الكمال في ترجمة شيبة هذا لوحة (٥٩٢) أن من قال في نسبه: شيبة بن عثمان بن طلحة ابن أبي طلحة فقد وهم.

وروى هذا الحديث الطبراني في معجمه الكبير أيضاً ٧/ ٢٩٩، حديث (٧١٩٣) حدثنا محمد بن خالد الراسبي، ثنا محمد بن عبيد بن حساب، ثنا محمد بن حمران، ثنا أبو بشر، عن مسافع بن شيبة عن أبيه شيبة قال: فذكره بنحوه. ورجاله ثقات، عدا «الراسبي» فلم أقف له على ترجمة، و «أبو بشر» لم أقف له كذلك على ترجمة، وقد ذكره المزي في تهذيب الكمال لوحة (١٣١٨) من تلاميذ مسافع بن عبدالله بن شيبة، فقال: «أبو بشر شيخ لمحمد بن حمران»، ولم يزد على ذلك. **وقال الهيثمي** في المجمع ٣/ ٢٩٥: «مسافع لم أجد من ترجمه» أ. هـ. ومسافع هذا هو ابن عبدالله بن شيبة يروي عن أبيه وعن جده شيبة، والجد يسمى «أباً»، وهو ثقة كما في التقريب.

وفي الجملة فإن الرواية الأولى ضعفها ليس قوياً، وقد جود إسنادها الحافظ ابن حجر والحافظ العيني كما سبق، فتعتضد بالروايتين بعدها. فلعل الحديث يصل إلى درجة الحسن. والله أعلم.

عيسى ـ أخذته سعلة فركع[1].

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب الصلاة: ذكر وضع المصلي نعليه اذا أراد الصلاة ٥/ ٥٦٣، ٥٦٤، حديث ٢١٨٩، وكما في موارد الظمآن كتاب الحج باب الصلاة في الكعبة ص ٢٥٢، حديث ١٠٢٢) عن عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا هوذة بن خليفة، قال حدثنا ابن جريج، قال: حدثني محمد بن عباد بن جعفر حديثاً يرفعه إلى أبي سلمة وعبدالله بن عمرو عن عبدالله بن السائب.
وإسناده صحيح، رجاله ثقات، عدا عبدالله بن عمرو ـ وهو العابدي الحجازي ـ فهو «مقبول» كما في التقريب، لكن تابعه في هذا الإسناد أبو سلمة، وهو ثقة، وعثمان بن أبي شيبة له أوهام، وإن كان ثقة حافظاً كما في التقريب.
وهذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٤١١ عن هوذة بن خليفة به، ولفظه عنده: «حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، وصلى في قبل الكعبة ... الخ». ومعنى «قبل الكعبة» ما استقبلك منها، وهو وجهها، ومعناه عند بابها، أي مقابلا لها. ينظر شرح مسلم للنووي ٩/ ٨٧، والنهاية ٤/ ٩، والفتح ١/ ٥٠١.
ورواه النسائي في سننه الصغرى ٢/ ١٧٦ عن خالد بن علي، قال: حدثنا خالد، قال: حدثناابن جريج، أخبرني محمد بن عباد حديثاً يرفعه إلى ابن سفيان عن عبدالله بن السائب، قال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى في قبل الكعبة ... وإسناده صحيح.
وهذا الاختلاف في لفظ الحديث يحتمل أحد أمرين:
الأمر الأول: أن لفظة «قبل» سقطت من صحيح ابن حبان، فأوهم ذلك الصلاة في جوف الكعبة.
الأمر الثاني: أن عثمان بن أبي شيبة وهم في روايته لهذا الحديث، فرواه عن هوذة بدون هذه اللفظه.
والأمر الأول أقرب، واحتمال الوهم من ابن بلبان أو ابن الأثير في نقلهما من =

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث:

أن هذه أحاديث صحيحة، وقد بلغت حد التواتر[1]، وهي تثبت أن

صحيح ابن حبان غير وارد، فقد نقل الحافظ الزيلعي هذا الحديث في نصب الراية ٢/ ٣٢٢، ٣٢٣ من صحيح ابن حبان باللفظ الذي ذكراه، وينظر: الدراية لابن حجر ١/ ٤٢٦، والبناية للعيني ٣/ ٣٣٣، ٣٣٤.

وقد روى هذا الحديث مسلم في صحيحه ١/ ٣٣٦، حديث (٤٥٥) من طريقين عن ابن جريج، قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرني أبوسلمة بن سفيان وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن المسيب عن عبدالله بن السائب، قال: صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة ...».

ورواه الإمام أحمد ٥/ ٤١١، وأبو داود (٦٤٩)، وابن حبان أيضاً كما في الإحسان ٥/ ١٢١، ١٢٢، حديث (١٨١٥) من طرق أخرى غير طريق ابن حبان السابقة عن ابن جريج بنحو لفظ مسلم، وينظر: تغليق التعليق ٣/ ٣١١.

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٣٨٩، ٣٩٢ وقد رويت صلاته صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة أيضاً من حديث عدة من الصحابة غير من سبق ذكرهم، وأسانيدها كلها لا تخلو من مقال، وسأذكرها هنا بإيجاز:

الحديث الأول: حديث عثمان بن شيبة، وقد رواه البزار كما في كشف الأستار كتاب الحج باب دخول الكعبة والصلاة فيها ٢/ ٤٤، حديث (١١٦٤). وإسناده ضعيف، فيه جابر بن زيد الجعفي، وهو «ضعيف رافضي» كما في التقريب، **وقال الهيثمي** في المجمع ٣/ ٢٩٥: «فيه جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثق».

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة، وقد رواه البزار (كشف الأستار: الموضع السابق، حديث ١١٦٢) وفي إسناده زيد بن عوف، وهو ضعيف جداً كما في اللسان ٢/ ٥٠٩. **وقال الهيثمي** في المجمع ٣/ ٢٩٥: «وفيه زيد بن عوف،وهو ضعيف»، وقد حكم بضعفه الفاسي في شفاء الغرام ١/ ٦٢.

=

الحديث الثالث: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد رواه الطبراني في الصغير كما في الروض الداني ١/ ٢٠٤، رقم (٣٢٦)، وكما في مجمع البحرين باب الصلاة في الكعبة ٣/ ٢٦٧، ٢٦٨، حديث (١٧٩٨). وفي إسناده عيسى بن راشد وهو «مجهول وخبره منكر» كما قال البخاري. ينظر: الميزان ٣/ ٣١١، ولسان الميزان ٤/ ٤٩٥، وينظر: الجرح والتعديل ٦/ ٢٧٥، ٢٧٦، **وقال الهيثمي** في المجمع ٣/ ٢٩٥: «فيه عيسى بن راشد الثقفي، وفيه كلام».

الحديث الرابع: حديث مسمع الحجبي عن أبيه عن جده. وقد رواه الطبراني في الكبير ٢٢/ ٣٧٦، حديث (٩٤٠) عن محمد بن صالح النرسي، ثنا أبو حفص عمرو بن علي، حدثنا عمر بن علي المقدمي ثنا العلاء بن الأخضر العجلي الرام حدثني شيخ من الحجبة يقال له «مسمع» فذكره.

ومسمع وأبوه وجده لم أقف عليهم، وقد ذكر هذا الإسناد ابن قطلوبغا في كتاب «من روى عن أبيه عن جده» ص ٥٣٧، ولم يذكر في رجاله جرحاً ولا تعديلاً، والعلاء بن الأخضر سبق الكلام عنه قريباً عند الكلام على الدليل الثامن، وشيخ الطبراني محمد بن صالح النرسي قال محقق كتاب الدعاء للطبراني: «لم أقف على ترجمته»، **وقال الهيثمي** في المجمع ٣/ ٢٩٦: «فيه جماعة لم أعرفهم».

الحديث الخامس: حديث عمرو بن دينار عن بعض الحجيه. رواه عبدالرزاق ٥/ ٧٩، رقم (٩٠٦٢). وفي إسناده شيخ عمرو بن دينار وهو مجهول، وقد يكون غير صحابي.

الحديث السادس: حديث أم عثمان بنت سفيان، أم ولد شيبة، وقد روى حديثها الطبراني في معجمه الكبير ٢٥/ ٩٨، حديث (٢٥٤)، ولفظه قالت: «إن النبي صلى الله عليه وسلم دعا شيبة، ففتح البيت، فلما دخل ركع، وقرع جانبيه». وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن الحجبي، وهو ضعيف كما في التقريب، وقد ذكر هذا الحديث الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٩٦، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح»، ولفظه عنده «ركع وقرع جبينه».

ورواه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٦٨ من طريق محمد بن عبد الرحمن به، بلفظ: =

النبي صلى الله عليه وسلم صلى النافلة في جوف الكعبة، وهي تدل كذلك على صحة صلاة الفريضة في جوفها، لأن ماثبت في النفل ثبت في الفرض إلا ما دل الدليل على اختصاص النافلة به، فالفريضة مثل النافلة في الاستقبال في حال النزول، وإنما تختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر[1].

قال الحافظ ابن عبد البر: «وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى فيها ركعتين، وهو المبين عن الله مراده، وكل موضع يجوز فيه صلاة النافلة جازت فيه صلاة الفريضة قياساً ونظراً، إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له»[2].

وقال شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين عند ذكره لأدلة أصحاب هذا القول: «وأيضاً الأصل تساوي الفرض والنفل في جميع الأحكام إلا

«فلما دخل البيت ورجع وفرغ، ورجع شيبة إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم....».

هذا وفي الباب أحاديث مرسلة، وهي بإيجاز:

١- حديث عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وطاووس. رواه الأزرقي ١/ ٢٦٩. وفي إسناده مسلم الزنجي، وهو كثير الأوهام.

٢- حديث مسافع الحجبي. رواه الطبراني في الكبير كما في المجمع ٣/ ٢٩٥.

(١) سنن الترمذي ٣/ ٢١٥، شرح مسلم للنووي ٩/ ٨٣، فتح الباري ٣/ ٤٦٦، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٧٣.

(٢) التمهيد ١٥/ ٣٢٠.

بدليل، فكل ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، وكل ما انتفى في النفل انتفى في الفرض إلا بدليل[1]، **واستدلوا على هذا الأصل** بأن الصحابة لما ذكروا أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به، قالوا: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة، فاستثنوا: (غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة)[2]. وهذا يدل على أنهم لو لم يستثنوا لكانت المكتوبة كالنافلة تصلى على الراحلة»[3] ا. هـ.

الدليل الثاني عشر:

ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله أصلي في

---

(١) ينظر في هذه القاعدة أيضاً: التمهيد ١٥/ ٣٢٠، ٣٢١، المحلى ٤/ ٨١، الإرشاد إلى معرفة الأحكام للشيخ عبد الرحمن بن سعدي ص ٣٦، الفتاوى السعدية له ٢/ ١٦٢، ١٦٣، **وقد سمعت سماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز** وفقه الله يقرر هذه القاعدة في مجلس أو أكثر من مجالسه العلمية المباركة، ثم رأيته وفقه الله وحفظه قد ذكرها في تعليقه على فتح الباري ٢/ ٢٥٦.

(٢) رواه البخاري في تقصير الصلاة باب ينزل للمكتوبة (فتح الباري ٢/ ٥٧٥، حديث ١٠٩٨)، ومسلم في صلاة المسافرين باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت ١/ ٤٨٧، حديث (٧٠٠)، (٣٩) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.
ورواه البخاري في الموضع السابق، حديث (١٠٩٧)، ومسلم في الموضع السابق ١/ ٤٨٨، حديث (٧٠١)، (٤٠) من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

(٣) الشرح الممتع ٢/ ٢٥٢. وينظر: الدليل السابع عشر لهذا القول وما أجيب به عنه. وينظر: حاشية الهيتمي على شرح الإيضاح ص ٤٠٢، ٤٠٣.

الكعبة؟ فقال: «**صلي في الحجر، فإنه من الكعبة ـ أو قال: من البيت ـ**»[1].

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ـ كما في منحة المعبود باب الطواف من وراء الحجر ١/ ٢١٥، حديث (١٠٤٢): حدثنا قرة بن خالد عن عبدالحميد بن جبير المكي من آل شيبة عن صفية بنت شيبة قالت: حدثتنا عائشة ... وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيحين، عدا الطيالسي نفسه، فهو من رجال مسلم وحده، وهو «حافظ ثقة غلط في أحاديث» كما في التقريب.

ورواه بنحوه الإمام أحمد ٦/ ٦٧ عن حسن، ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن عائشة. وإسناده ضعيف،رجاله ثقات، عدا عطاء بن السائب فهو «صدوق اختلط» كما في التقريب ص ٣٩١، ورواية حماد بن سلمة عنه قبل اختلاطه، كما في الكواكت النيرات ص ٣٢٥، ٣٢٦، وسعيد بن جبير روايته عن عائشة مرسلة. ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص٧٤.

وقد تابع حماد بن سلمة علي بن عاصم عند البيهقي في الكبرى ٥/ ١٥٨. وعلي ابن عاصم ممن روى عن عطاء بعد اختلاطه كما في الكواكب النيرات ص ٣٢٧.

ورواه بنحوه الإمام أحمد ٦/ ٩٢، وابو داود في الحج باب الحجر ٢/ ٢١٠، حديث (٢٠٢٨)، والنسائي في الكبرى في الحج: الصلاة في الحجر ٢/ ٣٩٤، حديث (٣٨٩٥)، وفي المجتبى في باب الصلاة في الحجر ٥/ ٢١٩، وأبو يعلى في مسنده ٨/ ٨٣، رقم (٤٦١٥)، وابن عبد البر في التمهيد ١٥/ ٣٢١ من طريق عبد العزيز بن محمد ـ وهو الدراوردي ـ عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة. وإسناده ضعيف، الدراوردي «صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ» كما في التقريب، وأم علقمة ـ واسمها مرجانة ـ مقبولة كما في التقريب.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار في الحج باب الصلاة في الكعبة ١/ ٣٩٢، وابن خزيمة في صحيحه في باب استحباب الصلاة في الحجر ٤/ ٣٣٥ من طريق ابن أبي الزناد عن علقمة به كما في الإسناد السابق. وابن أبي الزناد «صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد» كما في التقريب ص ٣٤٠.

=

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «**صلي في الحجر**» يشمل صلاة الفرض وصلاة النفل، وليس هناك دليل صحيح يخرج صلاة الفرض من عموم هذا الحديث، فدل ذلك على صحة صلاة الفرض داخل الكعبة، لأن أكثر الحجر من البيت كما يدل عليه هذا الحديث وغيره

ورواه الترمذي في الحج باب ماجاء في الصلاة في الحجر ٣/ ٢١٦، حديث (٨٧٦) من طريق عبد العزيز بن محمد عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن أبيه عن عائشة. وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي ٤/ ١٠٥: «ثبت عن عائشة مارواه أبو عيسى ... إلخ». وأبو علقمة ـ واسمه بلال ـ لم يوثقه غير ابن حبان في الثقات ٤/ ٦٥، ولم يرو عنه غير ابنه علقمة، فالإسناد ضعيف.

ورواه الأزرقي في أخبار مكة في «ذكر الحجر» ١/ ٣١٢ من طريق الدراوردي عن علقمة بن أبي عقلمة عن أبيه عن عائشة. وأبو علقمة سبق الكلام عليه قريباً، وقد ذكر البخاري في تاريخه الكبير ٢/ ١١٠ أنه سمع من عائشة رضي الله عنها قولها.

وقد روى الفاكهي ـ كما في شفاء الغرام للفاسي ١/ ٢١٧ ـ حديثاً في فضل الصلاة في الحجر عن شيخه أحمد بن صالح، قال: حدثني محمد بن جعفر عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب. وإسناده ضعيف، أحمد بن صالح قال محقق أخبار مكة للفاكهي ١/ ٨٣: «لم نقف على ترجمته»، ومحمد بن جعفر «متكلم فيه» كما قالك الذهبي في الميزان ٣/ ٥٠٠، وينظر: اللسان ٥/ ١٠٤، وجده محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وينظر: تهذيب التهذيب ٩/ ٣٥٠، ٣٥١.

من الأحاديث[1].

قال الإمام الطحاوي: «فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجاز الصلاة في الحجر الذي هو من البيت»[2].

الدليل الثالث عشر:

ما رواه الإمام أحمد وغيره عن صفية بنت شيبة، أخبرتني امرأة من بني سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج من الكعبة، أمرعثمان بن طلحة أن يغيب قرني الكبش ـ يعني كبش الذبيح ـ وقال: «**لا ينبغي للمصلي أن يصلي وبين يديه شيء يشغله**»[3].

---

(١) ينظر ما سبق في المقدمة، عند الكلام على فضل الكعبة وإمكان الصلاة فيها.

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٣٩٣.

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه باب قرني الكبش ٥/ ٨٨، رقم (٩٠٨٣)، وأحمد ٤/ ٦٨، و٥/ ٣٨٠، والحميدي في مسنده ١/ ٢٥٧، رقم (٥٦٥)، وأبو داود في المناسك باب في الحجر ٢/ ٢١٥، رقم (٢٠٣٠)، والأزرقي في أخبار مكة باب في مغاليق الكعبة وقرن الكبش ١/ ٢٢٣، ٢٢٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار باب الصلاة في الكعبة ١/ ٣٩٢، والطبراني في الكبير ٩/ ٥٥، رقم (٨٣٩٦)، والمزي في تهذيب الكمال، لوحة (١٣١٩) عن سفيان، عن منصور، حدثني خالي مسافع، عن أمي صفية بنت شيبة به. وأسناده صحيح إن كانت المرأة التي من بني سليم صحابية. فقد جزم ابن حجر بصحبتها في ترجمة عثمان بن طلحة في تهذيب التهذيب ٧/ ١٢٤، فكأنه جزم بذلك لروايتها هذا الحديث، فقد جاء في بعض رواياته أنها سألت عثمان بن طلحة: «لم أرسل إليك النبي =

وجه الإستدلال بهذا الحديث:

أن عموم قوله صلى الله عليه وسلم «**لا ينبغي للمصلي أن يصلي...**» يشمل الفرض والنفل، فهو يدل على صحة صلاة الفرض داخل الكعبة.

الدليل الرابع عشر:

ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي،**

صلى الله عليه وسلم بعد خروجه من الكعبة» فظاهر هذه الرواية أنها حضرت فتح مكة، وأيضاً في بعض روايات هذا الحديث: «عن صفية بنت شيبة حدثتني امرأة من بني سليم ولدت عامة أهل دارنا» فهذا يدل على أنها من كبار نساء آل شيبة، وذلك في عهد الصحابة، لأن صفية صحابية على الصحيح، فهذا كله يرجح القول بأن لها صحبة.

وصفية مختلف في صحبتها، والصحيح أن لها صحبة، كما سبق، فقد روى أبو داود وابن ماجه بإسنادين صحيحين، كما في حاشية سير أعلام النبلاء ٣/ ١٣، ١٤، أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعته يخطب، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢/ ٤٤١، حديث (١٩٤٧): «جاءت أحاديث ظاهرة في صحبتها»، **وقال الحافظ في التقريب**: «لها رؤية، وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم»، وبقية رجال هذا الإسناد ثقات، رجال مسلم.

وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة» متفق عليه[1].

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن جوف الكعبة هو أطيب بقعة في الأرض[2] فتصح الصلاة فيه لعموم هذا الحديث[3].

الدليل الخامس عشر:

أن الكعبة مسجد، فتصح صلاة الفريضة فيه، كبقية المساجد[4].

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح كتاب التيمم ١/ ٤٣٥، ٤٣٦، حديث (٣٣٥)، وكتاب الصلاة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجداً» ١/ ٥٣٣، حديث (٥٣٨)، وصحيح مسلم كتاب المساجد١/ ٣٧٠، ٣٧١، حديث (٥٢١).

وله شاهد بنحوه من حديث أبي هريرة، رواه مسلم في الموضع السابق، حديث (٥٢٣).

وله شاهد آخر من حديث حذيفة، رواه مسلم في الموضع السابق حديث (٥٢٢) ولفظه: «**فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء**».

(٢) الأم ١/ ٩٩، المحلى ١/ ٨٤، المجموع ٣/ ١٩٦.

(٣) المحلى ٤/ ٨١، سنن البيهقي ٢/ ٣٢٩، حاشية ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح ص ٤٠٣، المنح الشافيات ١/ ١٩٩.

(٤) المغني ٢/ ٤٧٥، المنح الشافيات ١/ ١٩٩، حاشية الروض المربع للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ١/ ٥٤٤.

الدليل السادس عشر:

أن الفضيلة في القرب من الكعبة للمصلي، فتكون في جوفها أولى[1].

الدليل السابع عشر:

أن جوف الكعبة محل لصلاة النفل، فكان محلاً للفرض، كخارجها[2].

وأجيب عن هذا الدليل بأن النافلة مبناها على التخفيف والمسامحة، بدليل صلاتها قاعداً[3]، وإلى غير القبلة في السفر على

---

(١) المجموع ٣/ ١٩٦.

(٢) المغني ٢/ ٤٧٥، المنح الشافيات ١/ ١٩٩، حاشية الروض المربع للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ١/ ٥٤٤.

(٣) روى البخاري في تقصير الصلاة باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي (فتح الباري ٢/ ٥٨٩، حديث ١١٨، ١١٩)، ومسلم في صلاة المسافرين باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ١/ ٥٠٥، ٥٠٦، حديث (٧٣١) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى أسن، فكان يقرأ قاعداً، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية، أو أربعين آية، ثم ركع. ورواه مسلم في الموضع السابق ١/ ٥٠٤، حديث (٧٣٠) بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلاً طويلاً، فإذا صلى قائماً ركع قائماً، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً.

وله شاهد بنحوه من حديث حفصة ـ رضي الله عنها ـ رواه مسلم في الموضع السابق، ١/ ٥٠٧، حديث (٧٣٣).

=

الراحلة[1]، بخلاف الفريضة، فلا يصح قياسها عليها[2].

ورد هذا الاعتراض بأن كون النفل أوسع من الفرض إنما هو في السفر، أما في الحضر، فالاستقبال في الفرض والنفل متحد اتفاقاً[3].

الترجيح:

بعد استعراض الأقوال السابقة، وماذكر لها من أدلة، وما أورد على بعض هذه الأدلة من مناقشات، تبين لي رجحان القول الأول، وهو القول بصحة صلاة الفريضة داخل الكعبة، لقوة أدلته، وسلامتها من الاعتراضات المؤثرة، ولضعف أدلة القول الرابع، لما ورد عليها من مناقشات، بحيث لم تعد تنهض للاحتجاج بها.

وله شاهد آخر من حديث جابر بن سمرة ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى صلى قاعداً. رواه مسلم في الموضع السابق، حديث (٧٤٣).

وله شاهد ثالث رواه مسلم في الموضع السابق، حديث (٧٣٥) عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة**». قال فأتيته فوجدته يصلي جالساً ... الخ.

(١) سبق تخريجه عند ذكر وجه الاستدلال للأدلة من الثاني إلى الحادي عشر لهذا القول.

(٢) المغني ٢/ ٤٧٦.

(٣) حاشية ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح ص ٤٠٢، ٤٠٣، وينظر ما سبق في الموضع الذي أشير إليه قبل تعليق واحد.

قال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله: «الأصل اشتراك الفرض والنفل في جميع الأمور الواجبة والمكملة والمفسدة والمنقصة، فما ثبت حكمه في أحدهما ثبت للآخر إلا ما دل الدليل على تخصيصه، ولهذا أخذ العلماء أحكام صلاة الفرض والنفل من مطلق صلاته صلى الله عليه وسلم وأمره ونهيه، ولكن مع هذا فبينهما فروق كثيرة، ترجع إلى سهولة الأمر في النفل والترغيب في فعله، فمنها أن القيام على القادر ركن في الفرض لا النفل... ومنها جواز النفل في جوف الكعبة بخلاف الفرض على المذهب، والصحيح عدم المنع أيضاً في الفرض، لأن الحديث الذي احتجوا به على المنع غير صحيح[1]، فبقي الأمر على الأصل»[2].

---

(١) يشير إلى حديث عمر وابنه عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ والذي فيه النهي عن الصلاة فوق بيت الله. وقد سبق تخريجه، وبيان ضعفه وهو الدليل الثالث للقائلين بتحريم صلاة الفريضة داخل الكعبة.

(٢) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص ٣٦، ٣٧.

المسألة الثانية
حكم صلاة النافلة داخل الكعبة

اختلف أهل العلم في جواز صلاة النافلة داخل الكعبة على أقوال أهمها:

القول الأول:

أنه يشرع فعل جميع النوافل في جوف الكعبة، وهذا قول عائشة[1]، وعبد الله بن عمر[2]، وعبد الله بن

---

(١) سبق في الدليل الثاني عشر من أدلة القائلين بمشروعية صلاة الفريضة داخل الكعبة تخريج قولها: أنها كانت تحب أن تصلي في الكعبة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تصلي داخل الحجر لأنه من الكعبة.
وروى مالك في موطئه في الحج باب ما جاء في بناء الكعبة ١/ ٣٢٤، وعبدالرزاق في الحج باب الحجر ٥/ ١٣٠، رقم (٩١٥٥)، والأزرقي في أخبار مكة: ذكر الحجر ١/ ٣١٢، وأبو يعلى في مسنده ٧/ ٣٢٨، حديث (٤٣٦٤) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: ما أبالي صليت في الحجر أو في الكعبة. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) ينظر قوله الذي سبق تخريجه عند تخريج قول ابن عباس في صلاة الفرض عند ذكر القول الرابع فيها.
وروى البخاري حديث (١٥٩٩)، ومسلم (١٣٢٩) عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل، ويجعل الباب قبل الظهر، يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع فيصلي، يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه، وليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء.
=

الزبير[١]، ومعاوية بن أبي سفيان[٢]، رضي الله عنهم، وروي عن الحسين بن علي[٣]، ومحمد بن

وروى البخاري في صحيحه في ترجمة باب: يرد المصلي من مر بين يديه من كتاب الصلاة كما في الفتح ١/ ٥٨١ تعليقاً مجزوماً به أنه كان يمنع من يمر بين يديه داخل الكعبة. ووصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة كما في تغليق التعليق ٢/ ٢٤٧ من طريق صالح بن كيسان عن ابن عمر. ورواه كذلك ابن عساكر في تاريخ دمشق ـ كما ذكر الشيخ محمد ناصر الدين في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٢٢ ـ وصحح إسناده.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٢٠٤، ٢٠٧ بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين.
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٩٣ بسنده عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير يصلي في الحجر. وإسناده صحيح.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسده ٦/ ١٤ عن هاشم بن القاسم ثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.
ورواه الأزرقي في أخبار مكة في فضل الصلاة في الكعبة ص ٢٦٩ – ٢٧٢ من طريق عبد الله بن زرارة بن مصعب بن شيبة، عن أبيه، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن أخيه شيبة بن جبير. وإسناده ضعيف، زرارة بن مصعب «مقبول» كما في التقريب.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه في الحج باب دخول البيت والصلاة فيه ٥/ ٨٢، رقم (٩٠٧٠) عن الثوري عن محمد بن جعفر عن أبيه. وإسناده ضعيف، محمد بن جعفر «تكلم فيه» كما في الميزان ٣/ ٥٠٠، وأبوه جعفر المعروف بالصادق لم يدرك جده الأعلى الحسين بن علي ـ رضي الله عنهم ـ، حيث كانت ولادة جعفر سنة ٨٠هـ. ينظر: تهذيب الكمال لوحة (٢٠٢).

الحنفية[1] رضي الله عنهم، وقال به سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب[2]، وعطاء بن أبي رباح[3]، وصدقة بن يسار[4]، وعبدالرزاق الصنعاني[5]، وسعيد بن جبير[6]، وقال به الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه[7]،

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه في الحج باب دخول البيت والصلاة فيه ٥/ ٨٢، ورقم (٩٠٧٠) عن الثوري عن محمد بن جعفر عن أبيه. وإسناده ضعيف، يزيد ـ وهو ابن أبي زياد الهاشمي، مولاهم، الكوفي ـ ضعيف، كبر فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعياً، كما في التقريب ص ٦٠١، وينظر: ملحق الكواكب النيرات ص ٥٠٩، ٥١٠.

(٢) روى الأزرق في أخبار مكة ص ٢٧٣ عن جده، عن مسلم بن خالد الزنجي، عن موسى بن عقبة، قال: طفت مع سالم بن عبد الله بن عمر خمسة أسبع، كلما طفنا سبعاً دخلنا الكعبة فصلينا فيها ركعتين. وإسناده محتمل للتحسين، رجاله ثقات، عدا مسلم بن خالد، وهو صدوق كثير الأوهام كما في التقريب.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الحج: أين يصلي من داخل البيت ٤/ ١٢ بإسناد حسن. ورواه عبدالرزاق في مصنفه في باب دخول البيت والصلاة فيه ٥/ ٧٩، رقم (٩٠٦٢) عن ابن جريج عنه.

(٤) روى الأزرقي في أخبار مكة ص ٢٧٣ عن جدة عن مسلم بن خالد الزنجي، قال: رأيت صدقة بن يسار يدخل البيت كلما فتح، فقلت له: ما أكثر دخولك البيت يا أبا عبدالله؟ قال: والله إني لأجد في نفسي أن أراه مفتوحاً ثم لا أصلي فيه. وإسناده محتمل للتحسين كما سبق قبل تعليق واحد.

(٥) المصنف ٥/ ٨٠.

(٦) التمهيد ٢٤/ ٤١٤.

(٧) الإنصاف ١/ ٤٩٧ وينظر: تحفة الراكع والساجد ص ١٠٤.

وهو مذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[4]، وشيخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، وهو **قول جمهور أهل العلم**[5]، وقد ذكر بعض أصحاب هذا القول أنه يجب أن يكون بين يديه شيء شاخص من الكعبة[6].

القول الثاني:

أنه يشرع فعل النوافل المطلقة في جوف الكعبة، أما السنن المؤكدة كالسنن الرواتب والوتر وركعتي الطواف فلا يشرع فعلها فيها، وهذا هو المشهور في مذهب المالكية[7].

(١) المبسوط ٢/ ٧٩، الهداية مع شرحها البناية ٣/ ٣٣٠، نور الإيضاح مع شرحه مراقي الفلاح ص ٢٧٣.

(٢) الأم ١/ ٩٨، إعلام الساجد ص ٩١، الإقناع للشربيني ١/ ١٠٩.

(٣) الكافي لابن قدامة ١/ ١١٠، كشاف القناع ١/ ٣٠٠، هداية الراغب ص ١١٥، تحفة الراكع والساجد ص ١٠٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٥، الاختيارات الفقهية ص ٤٥.

(٥) شرح السنة ٢/ ٣٣٢، المجموع ٣/ ١٩٤، العقد الثمين ١/ ٦٦، شفاء الغرام ١/ ٢١٨، إعلام الساجد ص ٩١.

(٦) روضة الطالبين ١/ ٢١٥، الكافي لابن قدامة ١/ ١١٠، كشاف القناع ١/ ٣٠٠، المقنع مع شرحه المبدع ١/ ٣٩٩، منهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج ١/ ١٤٤، ١٤٥.

(٧) التمهيد ١٥/ ٣١٨، تفسير القرطبي ٢/ ١١٥، العقد الثمين ١/ ٦٦، شفاء =

القول الثالث:

أنه لا يجوز فعل النافلة في جوف الكعبة، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما[1]، وقال به الإمام مالك في رواية عنه[2]، والإمام أحمد في

الغرام ١/ ١٦٢، ٢١٨، إعلام الساجد ص ٩٤، الخرشي ١/ ٢٦١، حاشية العدوي ١/ ١٤٥.

(١) سبق عند ذكر القول الرابع في المسألة السابقة ذكر ما ثبت عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ من أنه كان لا يرى أن يجعل المصلي شيئاً من الكعبة خلفه.
وروى عمر بن شبة في «كتاب مكة» عن أبي حمزة عن ابن عباس قال: قلت له: كيف أصلي في الكعبة؟ قال: كما تصلي في الجنازة، تسبح وتكبر، ولا تركع ولا تسجد، ثم عند أركان البيت سبح وكبر وتضرع واستغفر، ولا تركع ولا تسجد. ذكره الحافظ في الفتح ١/ ٤٦٩، وقال: «سنده صحيح».
هذا وقد روى الأزرقي في أخبار مكة: ما جاء في الدعاء والصلاة عند مثعب الكعبة ١/ ٣١٨، وفي ذكر فضل زمزم ٢/ ٥٢ من طريق إبرهيم بن عبدالله الحاطبي عن عطاء عن ابن عباس قال: صلوا في مصلى الأخيار، واشربوا من شراب الأبرار. قيل لابن عباس: ما مصلى الأخيار؟ قال: تحت الميزاب، قيل: وما شراب الأبرار؟ قال: ماء زمزم. وإسناده حسن . رجاله ثقات، عدا الحاطبي، وهو صدوق كما في التقريب ص ٩٠. وينظر: «المسجد الحرام» ص ٣٠٣ للدكتور وصي الله، فظاهر هذه الرواية أنه يرى صحة الصلاة داخل الكعبة، لأن ما تحت الميزاب من الحجر، والحجر أكثره من الكعبة كما سبق في آخر المقدمة، فلعله رجع عن القول بعدم صحة الصلاة داخل الكعبة، والله أعلم.

(٢) عارضة الأحوذي ٤/ ١٠٣، وينظر: التمهيد ٢٤/ ٤١٤، ٤١٥.

رواية عنه[1]، ومحمد بن جرير الطبري، وأصبغ بن الفرج المالكي، وابن حبيب المالكي، وجماعة من الظاهرية[2].

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[3]، قالوا: والمصلي في جوف الكعبة غير مستقبل لجهتها، وإنما هو متوجه تلقاء البيت ببعضه، ومستدبر لبعضه[4].

وقد سبقت الإجابة عن هذا الدليل عند الكلام على أدلة القائلين بعدم صحة صلاة الفريضة في جوف الكعبة[5].

الدليل الثاني:

ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا

---

(١) الإنصاف ١/ ٤٩٧، وينظر: تحفة الراكع والساجد ص ١٠٤.

(٢) التمهيد ١٥/ ٣١٩، المجموع ٣/ ١٩٤، ١٩٥، عارضة الأحوذي ٤/ ١٠٣، البناية ٣/ ٣٣٢، وينظر: شرح معاني الآثار ١/ ٣٨٩، والعقد الثمين ١/ ٦٦.

(٣) سورة البقرة (١٥٠).

(٤) سبق في المسألة السابقة عند ذكر الدليل الثاني للقائلين بتحريم صلاة الفريضة داخل الكعبة ذكر المراجع لهذا الدليل.

(٥) ينظر ما سبق عند الإجابة عن الدليل الرابع من أدلة القائلين بعدم جواز صلاة الفريضة داخل الكعبة في المسألة السابقة.

في نواحيه كلها، ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع في قبل[1] البيت ركعتين، وقال: «**هذه القبلة**» قلت له: ما نوحيها؟ أفي زواياها؟ قال: بل في كل قبلة من البيت[2].

وقد أجاب النووي عن الاستدلال بهذا الحديث بقوله: «أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال، لأنه مثبت، فمعه زيادة علم، فواجب ترجيحه»[3].

وقال الحافظ ابن عبدالبر: «رواية ابن عمر عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في الكعبة أولى من رواية ابن عباس عن أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل فيها، لأنها زيادة مقبولة، وليس قول من قال: (لم يفعل) بشهادة، وهذا أصل من أصول الفقه في الشهادة، إذا تعارضت في نحو هذا، فأثبت قوم شيئاً ونفاه آخرون، كان القول قول المثبت دون النافي، لأن النافي ليس بشاهد، هذا إذا استويا في العدالة والإتقان، والقول في زيادة الزائد في أخباره على نحو هذا، لأن الزيادة كشهادة مستأنفة»[4].

---

(١) سبق شرح هذه الكلمة في تخريج الدليل الحادي عشر للقائلين بمشروعية صلاة الفريضة داخل الكعبة.

(٢) صحيح مسلم كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة للحجاج ٢/ ٩٦٨، حديث (١٣٣٠).

(٣) شرح صحيح مسلم ٩/ ٨٢.

(٤) التمهيد ١٥/ ٣١٦، ٣١٧.

وقال الحافظ ابن حجر: «وقد مضى ف كتاب الصلاة أن ابن عباس روى عنه (أي عن أسامة) نفي الصلاة فيها عند مسلم، وقد وقع إثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن عمر عن أسامةعند أحمد وغيره[1]، فتعارضت الرواية في ذلك عنه، فتترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغير ناف، ومن جهة أنه لم يختلف عليه في الإثبات واختلف على من نفى، وقال النووي[2] وغيره: يجمع بين اثبات بلال ونفي أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل أسامة بالدعاء في ناحية والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية، ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه منه، ولم يره أسامه لبعده واشتغاله، ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة، مع احتمال أن يحجبه عنه بعض الأعمدة، فنفاها عملاً بظنه، وقال المحب الطبري[3]: يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة، فلم يشهد صلاته. انتهى. ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب عن عبدالرحمن بن مهران عن عمير مولى ابن عباس عن أسامة قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة، فرأى صوراً، فدعا بدلو من ماء، فأتيته به، فضرب به الصُّور. فهذا

---

(١) سبق تخريج هذه الرواية في المسألة السابقة، وهي الدليل الرابع من أدلة القائلين بمشروعية صلاة الفريضة داخل الكعبة، وإسنادها صحيح.

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم ٩/ ٨٢، ٨٣.

(٣) ينظر: القرى ص ٥٠١.

الإسناد جيد[1]. قال القرطبي: فلعله استصحب النفي لسرعة عوده...» ثم ذكر أوجهاً أخر للجمع بين الحديثين[2].

وقال الإمام الطحاوي: «وليس في ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فيها دليل على أنه لا يجوز الصلاة فيها»[3].

الدليل الثالث:

ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل[4] الكعبة، وقال «**هذه القبلة**»[5].

---

(١) والحديث في مسند الطيالسي ص٨٧، رقم (٦٢٣). وإسناده ضعيف، رجاله ثقات، رجال الشيخين، عدا «عبدالرحمن بن مهران»، وهو المديني، مولى بني هاشم، فلم يوثقه سوى ابن حبان في الثقات٥/ ٩٣، ولم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، وقال الأزدي: «فيه نظر». ينظر: تهذيب التهذيب ٦/ ٢٨٢، وقال الحافظ في التقريب ص ٣٥١ «مجهول». **وقال الفاسي** في العقد الثمين ١/ ٦٣: «إسناد الطيالسي تقوم به الحجة». وذكر المحب الطبري في القرى ص ٥٠١ أنه رواه ابن المنذر، ولم يذكر إسناده.

(٢) فتح الباري ٣/ ٤٦٨، ٤٦٩، شرح الحديث (١٦٠١)، وينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٣٢٩، والمجموع ٣/ ١٩١، ١٩٢، والعقد الثمين ١/ ٦٣، وعمدة القاري ٩/ ٢٤٤، ٢٤٧، وإعلام الساجد ص ٩١ ـ ٩٣، والبناية ٣/ ٣٣٣، ٣٣٤.

(٣) شرح معاني الآثار ١/ ٣٩٨.

(٤) سبق شرح هذه الكلمة في المسألة السابقة، في تخريج الدليل الحادي عشر للقائلين بمشروعية صلاة الفريضة داخل الكعبة.

(٥) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الصلاة باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ
=

وقد أجاب الإمام ابن القيم عن الاستدلال بهذا الحديث بقوله: «قال البخاري وغيره من الأئمة: القول قول بلال، لأنه مثبت شاهد صلاته، بخلاف ابن عباس»[1].

وقال الحافظ العيني رحمه الله: «أخذ الناس بحديث بلال رضي الله عنه، لأنه مثبت، وقدموه على حديث ابن عباس لأنه نفي، وإنما يؤخذ بشهادة المثبت، ومن تأول قول بلال: (إنه صلى) أي دعى، فليس بشيء، لأن في حديث ابن عمر أنه صلى ركعتين. رواه البخاري رحمه الله[2]، ولكن رواية بلال ورواية ابن عباس صحيحتان،ووجهها أنه صلى الله عليه وسلم دخلها يوم النحر فلم يصل، أخرجه الدارقطني في سننه

إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ ١/ ٥٠١، حديث (٣٩٨)، وكتاب الحج باب من كبر من نواحي الكعبة ٣/ ٤٦٨، حديث (١٦٠١)، وكتاب المغازي باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ٨/ ١٦، حديث (٤٢٨٨)، وصحيح مسلم كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة ٢/ ٩٦٨، حديث (١٣٣١).

(١) زاد المعاد ٢/ ٢٩٧، وينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ١٥٨، وشرح السنة ٢/ ٣٣٤، والعقد الثمين ١/ ٦٣، وعمدة القارئ ٩/ ٢٤٤، ٢٤٧، والمبدع ١/ ٣٩٩.

(٢) ينظر: تخريج حديث ابن عمر عن بلال في المسألة السابقة، وهو الدليل الرابع من أدلة القائلين بمشروعية صلاة الفريضة داخل الكعبة، وقد رويت صلاته صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة ركعتين أيضاً من حديث عثمان بن طلحة، ومن حديث عبدالرحمن بن صفوان، ومن حديث شيبة بن عثمان، وقد سبق تخريج أحاديثهم ، في المسألة الأولى، ضمن أدلة القائلين بمشروعية صلاة الفريضة داخل الكعبة، وينظر الفتح ١/ ٥٠٠، ٥٠١.

بإسناد حسن، عن يحيى بن جدعة[1] عن ابن عمر قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ثم خرج وبلال خلفه، فقلت لبلال هل صلى؟ قال: لا، فلما كان من الغد دخل، فسألت بلالاً هل صلى؟ قال: نعم، صلى ركعتين[2]. وأخرج الدارقطني أيضاً والطبراني في معجمه عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت، فصلى بين الساريتين ركعتين، ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين، ثم قال: «**هذه القبلة**»، ثم دخل مرة أخرى، فقام فدعا، ثم خرج، ولم يصل[3]»[4].

---

(١) هكذا، والصواب «جعدة» كما في سنن الدارقطني.

(٢) رواه الدارقطني ـ كما ذكره العيني ـ في باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة ٢/ ٥١، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى في الصلاة باب الصلاة في الكعبة ٢/ ٣٢٩ عن عبدالله بن محمد بن عبد العزيز ثنا وهب بن بقية ثنا خالد، عن ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد عن يحيى بن جعدة به، وإسناده ضعيف، «ابن أبي ليلى» صدوق سيء الحفظ جداً، كما في التقريب. وقد حسن هذه الرواية أيضاً السهيلي في الروض الأنف كما في نصب الراية ٢/ ٣٢١، وينظر: إعلام الساجد ص٩٣.

(٣) رواه الدارقطني ـ كما ذكر العيني ـ في الموضع السابق، والبيهقي في الموضع السابق، والطبراني في الكبير ١٢/ ٢٠، حديث (١٢٣٤٨) من طريق أبي مريم عبدالغفار بن القاسم عن حبيب بن أبي ثابت به. وإسناده ضعيف جداً، أبو مريم متهم بوضع الحديث. ينظر: اللسان ٤/ ٤٢، ٤٣، وقال الغساني في الموضع السابق: «عبدالغفار ضعيف».
وقال البيهقي بعد روايته لهذين الحديثين: «في ثبوت الحديث نظر». وينظر: الفتح ٣/ ٤٦٩.

(٤) البناية ٣/ ٣٣٣، وينظر الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ٧/ ٤٨٣، ٤٨٤، ونصب الراية ٢/ ٣٢١، وكشاف القناع ١/ ٣٠٠، وعمدة القاري ١٠/ ٢٤٤.

وقال الإمام الطحاوي: «وليس في ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة دليل على أنه لا يجوز الصلاة فيها»[1].

الدليل الرابع:

ما رواه عبدالله بن عباس عن أخيه الفضل بن عباس رضي الله عنهم أنه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم البيت، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في البيت حين دخله، ولكن حين خرج فنزل ركع ركعتين عند باب البيت[2].

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٣٨٩.

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه في باب دخول البيت والصلاة فيه ٥/ ٧٩،رقم (٩٠٥٧)، والإمام أحمد في مسنده ٣/ ٢٣١، رقم (١٨١٩) تحقيق شاكر، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٨٩، والطبراني في الكبير ١٨/ ٢٨٩، ٢٩٠، رقم (٧٤٣) عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس به. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

ورواه الإمام أحمد في المسند ٣/ ٢٢٧، رقم (١٧٩٥) تحقيق شاكر، وأبو يعلى في مسنده ١٢/ ٩٨، ٩٩، رقم (٦٧٣٣)، والطبراني في الموضع السابق، رقم (٧٤٤) من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الكعبة، فسبح وكبر ودعا الله عزَّ وجلَّ واستغفر، ولم يركع ولم يسجد. وإسناده صحيح، رجاله رجال مسلم.

ورواه الإمام أحمد ٣/ ٢٣٢، رقم (١٨٠١)، وابن خزيمة في صحيحه في المناسك باب استحباب السجود بين العمودين ٤/ ٣٣٠، رقم (٣٠٠٧)، والطبراني في الكبير ١٨/ ٢٧٠، رقم (٦٧٩)، وفي الأوسط ٢/ ٦٢، رقم (١١٠٥) من طريق ابن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء بن أبي =

وقد أجاب الإمام ابن خزيمة في صحيحه عن الاستدلال بهذا الحديث بقوله: «الخبر الذي يجب قبوله هو خبر من يخبر برؤية الشيء وسماعه وكونه، لا من ينفي الشيء ويدفعه، والفضل بن عباس في قوله: (ولم يصل) ناف لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيها، لا مثبت خبراً، ومن أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها مثبت فعلاً، مخبر برؤية فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فالواجب من طريق العلم والوقف قبول خبر من أعلم أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها، دون من نفى أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها، وهذه مسألة قد بينتها في غير موضع من كتبنا أن أهل العلم لم يختلفوا

رباح ومجاهد ـ وفي رواية أحمد: أو مجاهد ـ عن ابن عباس حدثني أخي الفضل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة، ولكنه لما دخلها وقع ساجداً بين العمودين، ثم جلس يدعو.

ورواه الطبراني في الأوسط ٢/ ٦٢، رقم (١١٠٥): حدثنا أحمد، قال: حدثنا أبو جعفر، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عطاء عن ابن عباس فذكره بنحو الرواية السابقة. وإسناده ضعيف جداً. شيخ الطبراني ـ وهو أحمد بن عبدالرحمن بن عقال ـ ضعيف جداً ـ ينظر: اللسان ١/ ٢١٣.

ورواه الطبراني في الكبير ١٨/ ٢٩٣ من طريق شريك عن خصيف عن مجاهد عن عبدالله بن عمر قال: سئل الفضل بن عباس: أصلى النبي صلى الله عليه وسلم في البيت؟ قال: لا. وإسناده ضعيف، شريك يخطىء كثيراً كما في التقريب، وشيخه خصيف سيء الحفظ، وخلط بأخرة كما في التقريب.

في جملة هذا القول» **انتهى كلامه مختصراً**[1].

وقال الإمام البخاري في صحيحه: «والزيادة مقبولة، والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت، كما روى الفضل بن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة. وقال بلال: قد صلى. فأخذ قول بلال، وترك قول الفضل»[2].

واستدل أصحاب القول الأول بالأدلة التي استدل بها على صحة صلاة الفريضة داخل الكعبة، والتي سبق ذكرها في المسألة السابقة، **واستدلوا كذلك بما يلي:**

الدليل الأول:

أن النافلة مبناها على التخفيف والمسامحة[3]، بدليل صحتها

(١) ينظر صحيح ابن خزيمة بتحقيق الأعظمي ٤/ ٣٣٠.

(٢) ينظر صحيح البخاري مع الفتح كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ٣/ ٣٤٧، وينظر أخبار مكة للأزرقي ١/ ٢٧٢.

(٣) **قال السيوطي** في الأشباه والنظائر ص ١٥٤: «القاعدة الحادية والثلاثون: النفل أوسع من الفرض، ولهذا لايجب فيه القيام ولا الاستقبال في السفر ولا تجديد الاجتهاد في القبلة، ولا تكرير التيمم، ولا تبييت النية، ولا يلزم بالشروع، وقد يضيق النفل عن الفرض في صور ترجع إلى قاعدة: ما جاز للضرورة يقدر بقدرها». وينظر: المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٢٧٧، ٢٧٨، والإرشاد إلى معرفة الأحكام للشيخ عبدالرحمن بن سعدي ص ٣٦، ٣٧، والقواعد والأصول الجامعة للسعدي أيضاً ص ٨٤، ٨٥.

قاعداً[1]، وبدليل صحتها على الراحلة إلى غير القبلة[2]، فتصح داخل الكعبة مع استدبار جزء من القبلة[3].

الدليل الثاني:

أن الصلاة داخل الكعبة صلاة استجمعت شرائطها من الطهارة عن الحدثين، وطهارة الثوب والمكان، والنية، ولوجود استقبال القبلة، لأنه استقبل جزءاً من الكعبة، واستقبال الكل ليس بممكن، ولا هو شرط، فهي صلاة صحيحة[4].

الترجيح:

بعد استعراض أدلة القولين السابقين في هذه المسألة **ظهر لي رجحان القول الأول**، وهو القول بصحة صلاة النافلة في جوف الكعبة، لقوة أدلته، فهي أدلة ثابتة وصريحة في أنه صلى الله عليه وسلم صلى النافلة في جوف الكعبة، وإذا ثبت هذا عنه صلى الله عليه وسلم وجب المصير إليه واطراح ما سواه، والأدلة التي استدل بها أصحاب

(١) سبق ذكر الدليل على هذه المسألة عند الإجابة عن الدليل السابع عشر للقائلين بجواز صلاة الفريضة داخل الكعبة.

(٢) سبق ذكر الدليل على هذه المسألة عند ذكر وجه الاستدلال بالأدلة من الثالث إلى الحادي عشر للقائلين بجواز صلاة الفريضة داخل الكعبة في المسألة السابقة.

(٣) المبدع ١/ ٣٩٩، البناية ٣/ ٣٣٢، المنح الشافيات ١/ ١٩٩.

(٤) البناية ٣/ ٣٣٤، وينظر: الأم ١/ ٩٩.

القول الثاني قد أجيب عنها كما سبق، فلم تعد تنهض للاحتجاج بها.

قال النووي: «فإن قيل: كيف جزمتم بأن الصلاة في الكعبة أفضل من خارجها، مع أنه مختلف بين العلماء في صحتها، والخروج من الخلاف مستحب، فالجواب: أنا إنما نستحب الخروج من خلاف محترم، وهو الخلاف في مسألة اجتهادية، أما إذا كان الخلاف مخالفاً سنة صحيحة كما في هذه المسألة، فلا حرمة له، ولا يستحب الخروج منه، لأن صاحبه لم تبلغه هذه السنة، وإن بلغته وخالفها فهو محجوج بها»[1].

(١) المجموع ٣/ ١٩٦، وينظر: مغني المحتاج ١/ ١٤٥، وحاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح ص ٤٠٢، وإعلام الساجد ص ١٠١.

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فمن خلال هذا البحث المتواضع توصلت إلى النتائج التالية:

الأولى:

أن الصحيح جواز صلاة الفريضة في جوف الكعبة.

الثانية:

أن الصحيح أيضاً جواز صلاة النافلة داخل الكعبة، وأن القول بعدم صحتها فيها قول ضعيف جداً، لمخالفته السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المراجع

١- القرآن الكريم.
٢- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان ـ تحقيق شعيب الأرنؤوط ـ نشر مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٤هـ.
٣- أخبار مكة للأزرقي ـ نشر دار الثقافة ـ مكة المكرمة ـ الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ.
٤- أخبار مكة للفاكهي ـ تحقيق عبد الملك بن دهيش ـ نشر مكتبة النهضة الحديثة ـ مكة المكرمة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٧هـ.
٥- الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، للبعلي ـ تشر دار الفكر ـ بيروت.
٦- الإرشاد إلى معرفة الأحكام للشيخ عبد الرحمن بن سعدي ـ نشر مكتبة المعارف ـ الرياض ـ ١٤٠٠هـ.
٧- إرشاد الساري للقسطلاني ـ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ـ ١٣٠٥هـ.
٨- إرواء الغليل للشيخ محمد ناصر الدين الباني ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت.
٩- الاستذكار لابن عبدالبر ـ تحقيق الدكتور عبدالمعطي قلعجي ـ نشر دار قتيبة ـ بيروت ـ ودار الوعي ـ حلب.
١٠- أسد الغابة لابن الأثير ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٩هـ.

١١- الأشباه والنظائر للسيوطي ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٣هـ.

١٢- إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي الشافعي ـ نشر وزارة الأوقاف المصرية ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣هـ.

١٣- الإقناع للشربيني ـ نشر دارالخير ـ بيروت.

١٤- الإلزامات والتتبع للدارقطني ـ نشر دار الكتب العلمية بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٥هـ.

١٥- الأم للإمام الشافعي، نشر دارالمعرفة ـ بيروت ـ ١٣٩٣هـ.

١٦- الإنصاف للمرداوي ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٩٣هـ.

١٧- الأوسط لابن المنذر ـ تحقيق الدكتور أبو حماد صغير حنيف ـ نشر دار طيبة ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٩هـ.

١٨- الإيضاح للنووي (مطبوع مع حاشيته للهيثمي) ـ نشر دار الحديث ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٥هـ.

١٩- بدائع الفوائد لابن القيم ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٢٠- البداية والنهاية لابن كثير ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥هـ.

٢١- البناية في شرح الهداية للعيني ـ دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١١هـ.

٢٢- التاريخ الكبير ـ نشر مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت.

٢٣- تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد للجراعي الحنبلي ـ نشر المكتب الإسلامي ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠١هـ.

٢٤- تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني للغساني، نشر دار عالم الكتب ـ الرياض.

٢٥- الترغيب والترهيب للمنذري ـ نشر دار إحياء التراث الإسلامي ـ قطر.

٢٦- تغليق التلعيق لابن حجر ـ تحقيق سعيد القزقي، نشر المكت الإسلامي ودار عمار الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥هـ.

٢٧- تفسير الطبري = جامع البيان في تفسير القرآن.

٢٨- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ـ نشر دار الشعب ـ القاهرة.

٢٩- تفسير القرطبي ـ الجامع لأحكام القرآن.

٣٠- تقريب التقريب لابن حجر ـ تحقيق محمد عوامة ـ نشر دار الرشيد ـ حلب ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤١١هـ.

٣١- التلخيص الحبير لابن حجر ـ نشر عبدالله هاشم المدني ـ المدينة النبوية ـ ١٣٨٤هـ.

٣٢- التمهيد لابن عبدالبر ـ نشر وزارة الأوقاف المعربية.

٣٣- تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ـ للتتائي المالكي ـ تحقيق الدكتور محمد شبير ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٩هـ.

٣٤- تهذيب التهذيب لابن حجر ـ نشر ائرة المعارف النظامية ـ الهند ـ ١٣٢٥هـ.

٣٥- تهذيب الكمال للمزي ـ نسخة مصورة من مخطوطة دار الكتب المصرية.

٣٦- الثقات لابن حبان ـ نشر دائرة المعارف العثمانية ـ الهند.

٣٧- جامع الأصول لابن الأثير ـ تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط ـ نشر مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان ـ ١٣٩٨هـ.
٣٨- جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ ١٣٩٨هـ.
٣٩- الجامع الأصول لابن الأثير ـ تحقيق عبد القادر الأرنؤوط ـ نشر مكتبة الحلواني ومطبعة املاح ومكتبة دار البيان ـ ١٣٩٨هـ.
٤٠- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ـ نشر دائرة المعارف العثمانية ـ الهند الطبعة الأولى.
٤١- حاشية الإيضاح للهيتمي ـ نشر دار الحديث ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٥هـ.
٤٢- حاشية الروض المربع للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٩٨هـ.
٤٣- حاشية الطحطاوية على مراقي الفلاح ـ نشر المطبعة لكبرى الأميرية ـ بولاق ـ الطبعة الثالثة ـ ١٣٢٨هـ.
٤٤- حاشية العدوي على الشرح الصغير للخرشي ـ نشر دار صادر ـ بيروت.
٤٥- حجة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني ـ نشر دار صادر ـ بيروت.
٤٦- الخرشي على مختصر خليل ـ نشر دار صادر ـ بيروت.
٤٧- دلائل النبوة للبيهقي ـ تحقيق الدكتور عبدالمعطي قلعجي ـ نشر دارالكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥هـ.
٤٨- ردالمحتار على الدر المختار لابن عابدين ـ نشر مطبعة البابي الحلبي بمصر.

٤٩- رحلة الصديق إلى البيت العتيق لحسن خان ـ نشر دار ابن القيم ـ السعودية.

٥٠- الروايتين والوجهين لأبي يعلى ـ تحقيق الدكتور عبدالكريم اللاحم ـ نشر مكتبة المعارف ـ الرياض ـ ١٤٠٥هـ.

٥١- الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني ـ تحقيق محمد شكور ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ودار عمار ـ عمان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥هـ.

٥٢- روضة الطالبين للنووي ـ نشر المكت الإسلامي ـ بيروت الطبعة الثانية ـ ١٤٠٥هـ.

٥٣- زاد المعاد لابن القيم تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط ـ نشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٥٤- سنن الترمذي ـ تحقيق أحمد شاكر ـ نشر مطبعة البابي الحلبي ـ مصر الطبعة الثانية ـ ١٣٩٨هـ.

٥٥- سنن الدارقطني ـ نشر عبدالله هاشم المدني ـ المدينة النبوية.

٥٦- سنن الدارمي ـ تحقيق فواز أحمد وخال السبع ـ نشر دار الريان ـ القاهرة.

٥٧- سنن أبي داود ـ نشر دا إحياء السنة النبوية.

٥٨- السنن الكبرى للبيهقي ـ نشر دار الفكر.

٥٩- السنن الكبرى لنسائي ـ نشر دارالكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١١هـ.

٦٠- سنن ابن ماجة ـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

٦١- سنن النسائي (المجتبى) ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت.
٦٢- سير أعلام النبلاء ـ تحقيق شعيب الأرنؤوط ـ نشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
٦٣- شرح السنة للبغوي ـ تحقيق شعيب الأرنؤوط ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٩٠هـ.
٦٤- شرح صحيح مسلم للنووي ـ نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
٦٥- شرح معاني الآثار للطحاوي ـ نشر مطبعة الأنوار المحمدية ـ القاهرة.
٦٦- الشرح الممتع للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ـ مؤسسة آسام ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥هـ.
٦٧- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام لأبي الطيب الفاسي نشر مكتبة النهضة الحديثة ـ مكة المكرمة.
٦٨- صحيح البخاري (مطبوع مع شرحه فتح الباري) ـ نشر المكتبة السلفية.
٦٩- صحيح ابن خزيمة ـ تحقيق الأعظمي ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت.
٧٠- صحيح سنن الترمذي للشيخ محمد ناصر الدين الباني ـ نشر المكتب الإسلامي ومكتب التربية العربي لدول مجلس الخليج.
٧١- صحيح سنن أبي داود للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ نشر المكتب الإسلامي ومكتب التربية العربي لدول الخليج.
٧٢- صحيح مسلم ـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ـ نشر دار غحياء التراث العربي.

٧٣- عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي لابن العربي ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت.
٧٤- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين لأبي الطيب الفاسي ـ نشر مطبعة السنة المحمدية.
٧٥- العلل لابن أبي حاتم ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٤٠٥هـ.
٧٦- عمدة القاري للعيني ـ نشر دار الفكر ـ بيروت.
٧٧- الفتاوى السعدية ـ نشر مكتبة ابن تيمية القاهرة.
٧٨- فتح الباري لابن حجر ـ نشر المكتبة السلفية.
٧٩- القرى لقاصد أم القرى لمحب الدين الطبري ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٩٠هـ.
٨٠- القواعد والأصول الجامعة للشيخ عبدالرحمن بن سعدي ـ مطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن السعدي رقم (٤) فقه ـ نشر مكتب صالح الثقافي بعنيزة ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٢هـ.
٨١- الكافي لابن قدامة ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية.
٨٢- الكامل في الضعفاء لابن عدي ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية.
٨٣- كشاف القناع للبهوتي، نشر عالم الكتب ـ بيروت.
٨٤- كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي ـ تحقيق الأعظمي ـ نشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
٨٥- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لابن الكيال ـ تحقيق عبدالقيوم عبدرب النبي ـ نشر دار المأمون ـ دمشق ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠١هـ.

٨٦- لسان العرب لابن منظور ـ نشر دا صادر ـ بيروت.
٨٧- لسان الميزان لابن حجر ـ نشر مؤسسة الأعظمي ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٦هـ.
٨٨- المبدع لابن مفلح ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت.
٨٩- المبسوط للسرخسي ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٩هـ.
٩٠- مجمع البحرين في زوائد المعجمين ـ تحقيق عبدالقدوس نذير ـ نشر مكتبة الرشد ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٣هـ.
٩١- مجمع الزوائد للهيثمي ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٢هـ.
٩٢- المجموع شرح المهذب للنووي ـ نشر دارالفكر ـ بيروت.
٩٣- مجموع فتاوى ابن تيمية ـ جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم ـ الطبعة الأولى.
٩٤- المحلى لابن خزم ـ تحقيق أحمد شاكر ـ نشر دار التراث ـ القاهرة.
٩٥- مختصر سنن أبي داود للمنذري ـ (مطبوع مع معالم السنن) ـ نشر دارالمعرفة ـ بيروت.
٩٦- مراصد الاطلاع للبغدادي ـ تحقيق علي البجاوي ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٧٣هـ.
٩٧- مراقي الفلاح للشر نبلاني (مطبوع مع حاشية للطحطاوي) ـ نشر المطلعة الكبرى الأميرية ببولاق ـ الطبعة الثالثة ـ ١٣١٨هـ.
٩٨- المستدرك للحاكم ـ نشردار الكتاب العربي ـ بيروت.

٩٩- المسجد الحرام تاريخه وأحكامه، بأليف الكتور وصي الله بن محمد عباس ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ.

١٠٠- مسند الإمام أحمد نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت[١].

١٠١- مسند البزار ـ تحقيق محفوظ الرحمن ـ نشر مؤسسة علوم القرآن ـ بيروت ومكتبة العلوم والحكم ـ المدينة النبوية ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٩هـ.

١٠٢- مسند ابن الجعد ـ تحقيق الدكتور عبدالمهديث بن عبد القادر ـ نشر مكتبة الفلاح ـ الكويت.

١٠٣- مسند الحميدي ـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ـ نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

١٠٤- مسند الطيالسي ـ نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ الهند.

١٠٥- مسند عمر بن الخطاب لابن كثير ـ تحقيق عبدالمعطي قلعجي ـ نشر دار الوفاء بمصر.

١٠٦- مسند عمر بن الخطاب لابن النجار ـ تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن ـ نشر مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة النبوية ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥هـ.

١٠٧- مسند أبي يعلى ـ تحقيق حسين سليم ـ نشر دار المأمون ـ دمشق ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٤هـ.

(١) وقد أحيل على النسخة التي بتحقيق أحمد شاكر، وأبين ذلك بذكر رقم الحديث فيها.

١٠٨- مشكاة المصابيح ـ تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ نشر المكتب الإسلامي.

١٠٩- مشكل الآثار للطحاوي ـ نشر مجلس دائرة المعارف النظامية ـ ١٣٣٣هـ.

١١٠- مصابيح السنة للبغوي ـ تحقيق محمد سليم وجمال حمدي ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٧هـ.

١١١- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للبوصيري ـ نشر الدار العربية ـ بيروت الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣هـ.

١١٢- مصنف ابن أبي شيبة ـ نشر الدار السلفية ـ الهند.

١١٣- مصنف عبدالرزاق ـ تحقيق الأعظمي ـ نشر المجلس العلمي ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣هـ.

١١٤- معجم البلدان لياقوت ـ نشر دار صادر ـ ودار بيروت ـ ١٤٠٤هـ.

١١٥- المعجم الأوسط للطبراني ـ تحقيق محمود الطحان ـ نشر مكتبة المعارف ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥هـ.

١١٦- المعجم الكبير للطبراني ـ تحقيق حمدي السلفي ـ الطبعة الثانية.

١١٧- معجم مااستعجم للتكري ـ نشر عالم الكتب ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٣هـ.

١١٨- معرفة السنن والآثار للبيهقي ـ تحقيق الدكتور العد المعطي قلعجي ـ نشر جامعة الدراسات الإسلامية ـ كراتشي ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١١هـ.

١١٩- المعرفة والتاريخ للفسوي ـ تحقيق الدكتور أكرم العمري ـ نشر مكتبة الدار ـ المدينة النبوية.

١٢٠- المغني لابن قدامة ـ تحقيق الدكتور عبدالله التركي وعدب الفتاح الحلو ـ نشر دار هجر ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٧هـ.

١٢١- مغني المحتاج للشربيني ـ نشر دار الفكر ـ بيروت.

١٢٢- المقنع (مطبوع مع شرحه المبدع) نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت.

١٢٣- منار السبيل لأبن ضويان ـ نشر المكتب الإسلامي ـ الطبعة الرابعة ـ ١٣٩٩هـ.

١٢٤- المتخب من المسند لعبد بن حميد ـ تحقيق صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي ـ نشر عالم الكتب ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ.

١٢٥- المنثور في القواعد للزركشي الشافعي ـ تحقيق الدكتور تيسير فائق ـ نشر وزارة الأوقاف الكويتية ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ.

١٢٦- المنح الشافيات للبهوتي ـ تحقيق الدكتور عبدالله المطلق ـ نشر إدارة إحياء التراث الإسلامي ـ قطر.

١٢٧- من روى عن أبيه عن جده لابن قطلوبغا ـ تحقيق الدكتور باسم الجوابرة ـ نشر مكتبة المعلا ـ الكويت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٩هـ.

١٢٨- منهاج الطالبين (مطبوع مع شرحه مغني المحتاج) نشر دار الفكر ـ بيروت.

١٢٩- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي ـ نشر دارالكتب العلمية ـ بيروت.

١٣٠- الموطأ للإمام مالك ـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ـ نشر دارإحياء التراث العربي، بيروت.

١٣١- ميزان الاعتدال ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت.
١٣٢- نزهة الألباب في الألقاب للحافظ ابن حجر ـ تحقيق عبدالعزيز السديري ـ نشر مكتبة الرشد ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٩هـ.
١٣٣- نصب الراية للزيلعي ـ نشر المجلس العلمي ـ كرتشي ـ الطبعة الثامنة.
١٣٤- النهاية في غرب الحديث والأهر لابن الأثير ـ نشر المكتبة العلمية ـ بيروت.
١٣٥- نور الإيضاح مطبوع مع حاشية شرحه للطحطاوي ـ نشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ـ الطبعة الثانية ـ ١٣١٨هـ.
١٣٦- نيل الأوطار للشوكاني ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٢هـ.
١٣٧- الهداية للمرغيناني (مطبوع مع شرحه البناية) ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤١١هـ.
١٣٨- هداية الراغب الشرح عمدة الطالب ـ نشر دار البشير ـ جدة ـ والدار الشامية ـ بيروت.

فهرس الموضوعات
لرسالة «حكم الصلاة داخل الكعبة المشرفة»